

آيات الأحكام في سورة البقرة (دراسة وصفية تحليلية) اعداد

محفوظة بنت على بن حمد البراشدى

كلية العلوم الشرعية بالخوير -مسقط -سلطنة عمان

الملخص:

تناولت في هذه الدراسة آيات الأحكام في سورة البقرة (دراسة وصفية تحليلية)، فاشتملت على تمهيد وستة مباحث ومطالب وخاتمة تضمنت عددا من النتائج والتوصيات، ولقد جاءت هذه الدراسة لضرورة معرفة آيات الأحكام التي تضمنتها سورة البقرة ليتسنى الأخذ بها وتناولها سهلة والعمل بمقتضاها، وقد اتبعت في دراستي هذه ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائها ومعرفة مفهومها وأهميتها آيات الأحكام والأصول في الفقه والتفاسير ومتون الأحاديث واستقرائها ومعرفة مفهومها وأهميتها وأقوال العلماء فيها، والمنهج الوصفي؛ وذلك بوصف آيات الأحكام في سورة البقرة، وربطها بالفروع الفقهية الخاصة بها، واستخلاص الحكم الشرعي منها، والمنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة وتحليل آيات الأحكام في سورة البقرة وذكر سبب نزولها والأحكام المستوحاة منها، فخلصت إلى عدد من النتائج وأهمها: أنَّ تعلم آيات الأحكام وفهمها وتدبرها يورث ملكة علمية وفقهية وقوة دينية واستقامة لدى المتدبر عامة، وأنَّ آيات الأحكام والعمل بمقتضاها صلاح للناس وللمجتمع وأمن وسلامة لدينهم ولمدتهم، وأنَّ تدبر آيات الأحكام يورث ثباتا في الدين، ونورا في البصيرة، واستقامة في التصرفات، وعلما بالحكم والمقاصد والغايات، هذا والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام ، الحج والعمرة، الصيام ، القصاص ، الطلاق.



Research summary

In this study, I dealt with the verses of the rulings in Surat Al-Bagarah (a descriptive and analytical study). It included an introduction, six sections, demands, and a conclusion that included a number of results and recommendations. This study came about due to the necessity of knowing the verses of the rulings that were included in Surat Al-Bagarah, so that it would be possible to adopt them, easily address them, and act according to them. There are three approaches in my study: the inductive approach; This is done by referring to the books of verses of rulings and principles in jurisprudence and interpretations, the texts of hadiths, extrapolating them, knowing their concept and importance, the sayings of scholars about them, and the descriptive approach. This is by describing the verses of rulings in Surat Al-Bagarah, linking them to their branches of jurisprudence, extracting the legal ruling from them, and using the analytical approach. This is done by studying and analyzing the verses of the rulings in Surat Al-Bagarah and mentioning the reason for its revelation and the rulings inspired by it.

So I concluded a number of results, the most important of which are: Now learning, understanding, and contemplating the verses of jurisprudence bequeaths scientific and jurisprudential faculty and religious strength, and increases the stature of the righteous in general, and that the verses of jurisprudence in Surat Al-Baqarah are linked to jurisprudential errors between the informative and the correct rulings, and that contemplating the verses of perfect justice according to them is good for people and society and security is bad. For their religion, their country, and their afterlife, and contemplating the verses of decree results in steadfastness in religion, light in insight, mastery of actions, and knowledge of the ruling, purposes, and verses. This, and God is the Grantor of success.

Keywords: verses of rulings, Hajj and Umrah, fasting, retaliation, divorce



المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

من المعلوم أنَّ سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن الكريم وثاني سورة في ترتيب المصحف الشريف، فناسب أن تكون في مقدمته افضلها وأهميتها وبركتها، فقد وردت عن الشارع – صلى الله عليه وسلم – أحاديث منها: «أن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة» ، والبطلة هم السحرة، بالإضافة إلى شفائها للأبدان من العلل والأسقام بإذن الله، ومحاجتهما هي وسورة آل عمران عن أصحابهما يوم القيامة، وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة الكثاه ، أي: دفعتا عنه الشر والمكروه، ففضلها عظيم وبركتها جزيلة، ولا غرو في ذلك فقد اشتملت على الكثير من آيات الأحكام المتنوعة المواضيع، فوردت فيها مجموعة من الأحكام كأحكام الحج والعمرة، وأحكام الصبام، وأحكام القصاص، وأحكام الطلاق، وأحكام تتعلق بالنساء، وأحكام الأيمان، وغير ذلك من الأحكام الهامة لحياة الإنسان المسلم المستقيم الحريص على إتباع شرع الله عز وجل وغير ذلك من الأحكام الهامة لحياة الإنسان المسلم المستقيم الحريص على إتباع شرع الله عز وجل على الوجه الذي يرضيه عنا ربنا سبحانه، فاستعرضت في هذا البحث هذه الأحكام التي لا غنى عنها على الوجه الذي يرضيه عنا ربنا سبحانه، فاستعرضت في هذا البحث هذه الأحكام التي لا غنى عنها كالطعام والشراب ليتسنى الأخذ بها مجموعة فيه فجاء عنوانه على النحو الآتي: - بعض آيات الأحكام في سورة البقرة (دراسة وصفية تحليلية)، هذا وأسأل الله تعالى القبول، والله ولي التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع

يظهر سبب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:-

1- لم أطلع على دراسة مفردة في آيات الأحكام في سورة البقرة جمعت مواضيع الدراسة فأحببت أن أكتب فيه.

٢- ضرورة وجود دراسة مستقلة تضم آيات الأحكام في سورة البقرة وتفسيرها وأسباب نزولها واستخلاص الأحكام الشرعية المتنوعة منها، ليتسنى الأخذ بها سهلة مجموعة فيها.

٣- رغبتي في معرفة آيات الأحكام التي اشتملت عليها سورة البقرة ومعرفة الأحكام الشرعية الموجودة فيها.

أسئلة الدراسة

إنَّ آيات الأحكام في سورة البقرة بتفاصيلها ودقتها يحتاجها المسلم القويم لمعرفة ما يجب عليه في دين الله، فكان من أسئلة الدراسة ما يأتي:-

١- ما مواضيع آيات الأحكام في سورة البقرة التي اشتملت عليها الدراسة؟

٢- ما الفروع الفقهية التي تضمنتها آيات الأحكام في سورة البقرة؟

٣- ما التفسير الوصفي لآيات الأحكام في سورة البقرة؟

٤- ما التفسير التحليلي لآيات الأحكام في سورة البقرة؟



أهداف الدر اسة

تروم هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:-

 ١- استخراج آيات الأحكام من سورة البقرة ومعرفة سبب نزولها وتفسيرها واستخلاص الأحكام الشرعية منها.

٢- دراسة آيات الأحكام في سورة البقرة دراسة وصفية تحليلية من حيث بيان معناها ومعرفة أهميتها
 وأقوال العلماء فيها، وسبب نزولها وتفسيرها والأحكام المشتملة عليها.

٣- إبراز الفروع الفقهية التي تضمنتها آيات الأحكام في سورة البقرة وذكر الأحكام الشرعية لكل منها.

٤- إفراد آيات الأحكام في كتاب مستقل؛ لإعانة الباحثين والمهتمين وطلبة العلم من الأخذ بها مجموعة فيه.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في عدة نقاط أجملها في الآتي:-

١- جمع ودراسة آيات الأحكام في سورة البقرة، والعمل بمقتضاها، وإفرادها بدراسة مستقلة ليتسنى للباحثين عنها الاطلاع عليها والاستفادة منها.

٢- خدمة الباحثين والعاملين في الأحكام الشرعية والمجتمع عامة، حيث ربطت الدراسة بين الجانب الفقهي والجانب العملي للواقع.

 ٣- إفادة الباحثين والمهتمين بالفتاوى والمجتمع المسلم بآيات الأحكام في سورة البقرة والأحكام الشرعية المستوحاة منها.

حدود الدراسة ومحدداتها وهي كالأتي:

اقتصرت الدراسة على آيات الأحكام في سورة البقرة، ومعرفة ماهيتها وأهميتها وأقوال العلماء فيها، وتفسيرها وسبب نزولها والأحكام المستمدة من كل مطلب من مطالبها، فجاء عنوانها على النحو الأتي: (بعض آيات الأحكام في سورة البقرة (دراسة وصفية تحليلية).

ثانيا: الدراسات السابقة ذات الصلة

ومن خلال اطلاعي لم أجد دراسة مستقلة لبعض آيات الأحكام في سورة البقرة تتحدث عن مواضيع الدراسة، ووجدت بعض الدراسات الأكاديمية تتحدث عن شيء منها أو بما يتعلق بها، وهي كالآتي:-

1-كتاب فقه آيات الأحكام من كتاب المجموع للإمام النووي من أول سورة البقرة، دراسة لطلال بن أحمد الزهراني – كلية الأداب/ قسم الشريعة/ شعبة الفقه – بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، أبحاث – مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد (٧٣)، اجتهد الباحث في صياغة عنوان لكل مسألة يسهل للقارئ معرفة الحكم الفقهي المستنبط من الآية، ثم أورد ما ذكره الإمام النووي في المسألة مستفيدا من إيراده دون الالتزام بنص ما ذكره، مبتدئا بتحرير مذهب الشافعية في المسألة مع توثيقه، مكتفيا بذكر دليل الشافعية من القرآن مع بيان وجه الدلالة منه، ما لم يكن دليل المخالف لهم في المسألة من القرآن فإنه يقوم بذكر رأي المخالف ودليله مع بيان وجه الدلالة منه، مع ما أورده الإمام النووي من رد على استشهاد المخالف بالقرآن، وإذا لم يكن دليل الشافعية من القرآن، وكان دليل المخالف فقط من القرآن، فإن الباحث يبتدأ بذكر رأي المخالف وذكر دليله من القرآن، عابيان وجه



الدلالة، ثم يذكر رد الإمام النووي على استشهاد المخالف بالقرآن، وقد اختتمت الدراسة بالفهارس الشاملة حتى يسهل على القارئ الاستفادة منها.

Y-كتاب آية الوصية في سورة البقرة دراسة تحليلية ومقارنة لمنذر بن مازن بن عودة المسيعدين، دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد ١، ملحق١، ٢٠١٩، قامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، فمهد الباحث فيها بالحديث عن صلة الآيات بما قبلها وما بعدها، ثم جاءت الدراسة التحليلية متضمنة دراسة الآيات من حيث: التحليل اللفظي، ووجوه القراءات، والإعراب، والبلاغة والبيان، والمعنى، ثم جاءت الدراسة المقارنة التي تضمنت الحديث عن الإحكام والنسخ المتعلق بآية الوصية، وحكم الوصية الواردة فيها، واختتمت الدراسة بخاتمة الشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

ما امتازت به الدراسة عن الدراسات السابقة:

١- ركزت هذه الدراسة على آيات الأحكام في سورة البقرة، وذكر ماهيتها وأقوال العلماء فيها
 وتفسيرها وسبب نزولها والأحكام المستوحاة منها.

٢- اشتملت الدراسة على الأحكام الشرعية التي استمدتها من كل آية من آيات الأحكام في سورة البقرة
 في كل مطلب منها.

ثالثا: منهج البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وذلك:

 ١- بالرجوع إلى كتب آيات الأحكام والأصول في الفقه والتفاسير ومتون الأحاديث واستقرائها ومعرفة مفهومها وأهميتها وأقوال العلماء فيها.

٢- وصف آيات الأحكام في سورة البقرة وربطها بالفروع الفقهية الخاصة بها.

٣- دراسة وتحليل آيات الأحكام في سورة البقرة، وذكر سبب نزولها والأحكام المستوحاة منها.

رابعا: تقسيمات الدراسة:-

ومع القيام بدراسة بعض آيات الأحكام في سورة البقرة (دراسة وصفية تحليلية)؛ اشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، ومطالب، وخاتمة على النحو الآتى:-

أولا: تمهيد في مفهوم آيات الأحكام، وأهميتها، وأقوال العلماء فيها

المطلب الأول: معنى آيات الأحكام

المطلب الثاني: أهميتها وأقوال العلماء فيها

المبحث الأول: أحكام الحج والعمرة

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها



المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَ اقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ١٨٩﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سَدَقَةٍ أَوْ سُلُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانيا: تفسيرها

ثالثا: الأحكام المستوحاة منها

المبحث الثاني: أحكام الصيام

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْفُسْرَ وَلِنُكُمُ الشَّهْرَ وَلِتُكُمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُرُونَ (١٨٥)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْأَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَاثْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا اللَّهُ أَنَّكُمْ وَكُلُوا وَلَا اللَّيْلِ وَلَا وَالشَّرَبُوا حَتَّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا ثُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ثَبَاللَّهُ مَا لَمُعَلَّمُ لَكُمْ يَتَقُونَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المبحث الثالث: أحكام القصاص

المطلب الأول: قوله تعالى: (يا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعُبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ (١٧٩)}



أولا: سبب نزولها

ثانيا: تفسيرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منه

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثا: الأحكام المستوحاة منها

المبحث الرابع: أحكام الطلاق

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)}

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثا: الأحكام المستوحاة منها

المطلب الثاني: قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَالْ يَعْتَدُ عُلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالنساء

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)



أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَسْنَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَّهَرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِساؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیر ها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المبحث السادس: أحكام الأيمان

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنَقُّوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانیا: تفسیرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾

أولا: سبب نزولها

ثانيا: تفسيرها

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

الخاتمة المصادر والمراجع.



أولا: تمهيد في مفهوم آيات الأحكام، وأهميتها، وأقوال العلماء فيها

المطلب الأول: معنى آيات الأحكام

معنى الآيات لغة: آيات جمع آية وهي العلامة، وزنها فَعَلَةٌ وقيل أن أصلها أَيَّةٌ فَعْلَةٌ فقلبت الياء ألفا لانفتاح ما قبلها، والجمع آيات وآي، وآياء جمع الجمع نادر، وأصل آية أُوَيَةٌ، بفتح الواو، وموضع العين واو، والنسبة إليه أُوَويّ، وقيل: أصلها فاعلة فذهبت منها اللام

أو العين تخفيفا، ولو جاءت تامة لكانت آييةً، وقد جاءت معنى الآية في القرآن بسبع معان، وتأتي بمعنى الجماعة، ومن ذلك قولهم: وخرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم لم يدعوا وراءهم شيئاً، والآية العبرة وجمعها آيّ، كما قال تعالى: {لْقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ (٧)} سورة يوسف، أي أمور وعبر مختلفة، وقوله تعالى: {سَنُرِيهِمُ آيَاتِنَا فِي الْأَقَاقِ(٥٣)} سورة فصلت؛ قال الزجاج: معناه نريهم الآيات التي تدل على التوحيد في الآفاق أي آثار من مضى قبلهم من خلق الله.

ومعنى الأحكام لغة: الأحكام جمع مفرده حُكم والحُكم: العلم والفقه؛ قال الله تعالى: {وَآتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًا}، أي علما وفقها، هذا ليحيى بن زكريا؛ وكذلك قول: الصمت حُكم وقليل فاعله، وفي الحديث: إن من الشعر لحُكما؛ أي إن في الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، قيل أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع الناس بها، والحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، ويروى: إن من الشعر لحكمة، وهو بمعنى الحُكم.

آيات الأحكام اصطلاحا:

كما أورد علماء الشريعة معنى آيات الأحكام في الاصطلاح كالآتي:-

آيات الأحكام: "هي الأيات التي تعنى ببيان الأحكام والدلالة عليها، سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فر عية، أو سلوكية وأخلاقية".

غير أن العلماء تعارفوا على إطلاق آيات الأحكام على الأحكام القرآنية العملية، الفرعية المعروفة بالفقهية، والتي تشمل أحكاما مختلفة كأحكام الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وغير ذلك من الفروع الفقهية.

كما عرفت آيات الأحكام عند الإطلاق بأنها: الآيات التي تبين الأحكام الفقهية نصا كانت أو استنباطا منها .

المطلب الثاني: أهميتها، وأقوال العلماء فيها:

١- أهمية آيات الأحكام:-

علم آيات الأحكام القرآنية من أهم العلوم وأجلها في حياة المرء لما يجب عليه معرفته والعمل به من الدين بالضرورة، ليعبد الله على بصيرة ويقوم نفسه من اعوجاجها ويخلصها من آثامها، فعلم آيات الأحكام يربط بين علم التفسير وعلم الأصول، ونحن مأمورون بمعرفتها وفهم معانيها وتدبر الأحكام المستوحاة منها والعمل بمقتضاها، والأمر بتدبر القرآن شامل لجميع آياته الخبرية العلمية والحكمية العملية ، قال الله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ(٢٩)} سورة ص، وقوله: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْر اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (٢٨)} سورة النساء، وقوله: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ، فالقرآن الكريم لم ينزل لتلاوته فحسب بل لتدبره والعمل بما وجب الله فيه من أحكام شرعية في آياته، قال ابن عاشور: "ويثبت المرء على دينه فلا يستهويه أوجب الله فيه من أحكام شرعية في آياته، قال ابن عاشور: "ويثبت المرء على دينه فلا يستهويه



انحراف ولا تغشاه ضلالة كلما تدبّر الأحكام، فإن جميع تصرفات المؤمنين في تلقي دينهم تجري على اعتبار أحكام الشريعة معلّلة ومنوطة بحِكَمِ"، وتنقسم آيات الأحكام القرآنية إلى ثلاثة أقسام؛ الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بالعقيدة، وما يجب على المكلف أن يعتقده في الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، والأحكام الخُلقية: وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق، وما يجب على المكلف أن يتحلى به من فضائل وشمائل حميدة وأن يتخلى عنه من الرذائل، والأحكام العملية: هي الأحكام المتعلقة بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات وعقود، وهذا القسم هو فقه آيات الأحكام، وينظم نوعين رئيسيين وهما: أحكام العبادات من صلاة وصيام وحج ونذر ويمين ونحو ذلك التي تنظم علاقة العبد بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها التي تنظم علاقة العبد بعضهم ببعض، أفرادا كانوا أو أمما أو جماعات.

٢- أقوال العلماء فيها:-

إنَّ معرفة آيات الأحكام الشرعية بأوامرها ونواهيها ومقاصدها والحكمة فيها والغاية منها يعين الناس على حل مسائل ومشكلات الواقع، فتجلب لهم المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، وقد أفاد العلماء حديثهم عن آيات الأحكام مفسرين لها ومبينين أهميتها وفق الأتى:-

قال الشافعي: "من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرّيب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة".

وقال الإمام الغزالي: "لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية".

وقال ابن جزي: "وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية".

وقال محمد رشيد رضا: "المشهور عند علماء الأصول أنَّ آيات الأحكام العملية فيه من دينية وقضائية وسياسية لا تبلغ عشر آياته، وعدها بعضهم خمسمائة آية للعبادات والمعاملات، والظاهر أنهم يعنون الصريح منها وأكثرها في الأمور الدينية؛ لأن أكثر أمور الدنيا موكولة إلى عرف الناس واجتهادهم".

وقال عبد الوهاب خلاف: "من استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئي أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح".

المبحث الأول: أحكام الحج والعمرة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ» ، قال الملا على القاري شارحا: "العمرة أي المنظمة أو الموصولة أو المنتهية (إلى العمرة كفارة لما بينهما) أي من الصغائر (والحج المبرور ليس له جزاء) أي ثواب (إلا الجنة)" ، وقد ضم هذا المبحث ثلاثة مطالب من آيات الأحكام في سورة البقرة - أحكام الحج والعمرة - على النحو الآتى:-

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)﴾ البقرة:-



الحَج لغة: القصد ، وشرعا هو قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبداً لله عز وجل ، ومعنى العُمرة لغة: الزيارة ، وشرعا: التعبد لله بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير ، والحج واجب على كل مكلف قادر مستطيع، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ السُّطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلا (٩٧)} سورة آل عِمران، وهو من أركان الإسلام الخمسة لحديث ابن عمر لصني الله عنهما -، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بُنِيَ الْإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ, عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللهَ وَيَكُفُر بِمَا دُونَهُ, وَإِقَامِ الصَّلَاةِ, وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ, وَحَجِّ الْبَيْتِ, وَصَوْمِ رَمَضَانَ» ، وقد اشتمل هذا المطلب على سبب نزول آية الصفا والمروة، وتفسيرها، والأحكام التي تضمنتها وفق الآتي:-

أولا: سبب نزولها

قال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: "الصفا والمروة اسمان لجبيلين متقابلين فأما الصفا فهو رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فرأس هو منتهى جبل قعيقعان، وسمي الصفا لأن حجارته من الصفا وهو الحجر الأملس الصلب، وسميت المروة مروة لأن حجارها من المرو وهي الحجارة البيضاء اللينة التي توري النار ويذبح بها لأن شذرها يُخرج قطعا محددة الأطراف وهي تُضرب بحجارة من الصفا فتتشقق" ، ومن الأحاديث التي تدل على سبب نزول آية - الصفا والمروة - ما يأتى:-

١- عن عروة قال: سألت عائشة - رضى الله عنها - فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أُو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِما} البقرة: ١٥٨، فو الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختى، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ} البقرة: ١٥٨، الآية قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ} البقرة: ١٥٨ الآية قال أبو بكر: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطو اف بالبيت».

٢- عن هشام بن عروة ، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا يومئذ حديث السن -: أرأيت قول الله تبارك وتعالى {إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَف بِهِما} البقرة: ١٥٨، فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: "كلا، لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: {إنَّ الصَفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَف بِهِما} البقرة: ١٥٨،



زاد سفيان، وأبو معاوية، عن هشام: «ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»

٣- وفي رواية عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، قال: قلت لعائشة: ما أرى علي جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله عز وجل يقول: {إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِر السَّهِ}البقرة: ١٥٨، فقالت: "لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ".

ثانیا: تفسیرها

قال الزجاج: "الصفا في اللغة الحجارة الصلبة الصلدة التي لا تنبت شيئا، وهو جمع واحدته صفاة وصفا، مثل حصاة وحصى، والمروة والمرو: الحجارة اللينة، وهذان الموضعان من شعائر الله، أي من أعلام متعبداته وواحدة الشعائر شعيرة، والشعائر كل ما كان من موقف أو مسعى وذبح، وإنما قيل شعائر لكل علم لما تعبد به، لأن قولهم شعرت به علمته، فلهذا سميتِ الأعلام التي هي متعبدات شعائر" ، وقوله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُّوَّفَ بِهِمَا}، وهو أنَّ المسلمين في بداية الإسلام تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة لأن الأصنام كانت قبل الإسلام منصوبة بينهما، فقيل إن نصب الأصنام بينهما لا يوجب تجنبهما؛ فالبيت الحرام والمشاعر طهرت بالإسلام من الأصنام ونحوها، فأخبرهم الله تعالى أنَّ الصفا والمروة من شعائره وأنه لا جناح في السعى بينهما وأنَّ من تطوع بذلك فالله شاكر عليم، والشكر من الله المجازاة بفضله وأجره والتَّناء الجميل، والحج والعمرة إما أن يكونان فرضا أو تطوعا - والطواف بالبيت مجراه مجرى الصلاة إلا أنه يطوف بالبيت الحاج والمعتمر، وغيرهما، وقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُّوَّفَ بِهِمَا}، أي لا إثم عليه بسبب إخلاص النية لله وحده، والجناح - أخذ من جنح إذا مال وعدل عن القصد وأصل ذلك من جناح الطائر، و{أَنْ يَطُّوُّفَ بِهِمَا} فيه أوجه: يجوز أن يطُوُّف وأن يُطُوِّف، وأن يطُوف بهما، فمن قرأ أن يُطُوِّف بهما أراد أن يتطوف فأدمغت التاء في الطاء لقرب المخرجين، ومن قرأ أن يُطُوِّف بهما فهو من طُوَّف إذا أكثر التَّطواف، وفي قوله عز وجل: {وَمَنْ تَطُوَّعَ خَيْرًا}: (وجهان)، إن شئت قلت على لفظ الماضي {وَمَنْ تَطُوَّعَ خَيْرًا} ومعناه الاستقبال لأن الكلام شرط وجزاء فلفظ الماضي فيه يؤول بمعنى الاستقبال، ومن قُرأ يَطُوُّعُ - فالأصل يتطوع فأدغمت التاء في الطاء، ولست تدغم حرفا من حرف إلا قلبته إلى لفظ المدغم فيه ، وقال ابن زيد في قوله تعالى: "{وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّه شَاكِرٌ عَلِيمٌ}، من تطوع خيرا فاعتمر فإن الله شاكر عليم، قال: فالحج فريضة، والعمرة تطوع، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس".

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله عز وجل وليست من شعائر الكافرين، كما هو مفهوم من آية – الصفا والمروة – ومن الأحكام التي استوحيتها منها ما يأتي:-

١- وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وما كان من نصب الأصنام بينهما آنفا في الجاهلية لا يضر شيئا في الإسلام ما دامت النية خالصة لله وحده في السعي بينهما.

٢- السعى بين الصفا والمروة من واجبات الحج والعمرة فلا يتم حج ولا عمرة إلا بهما .



المطلب الثانى: قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجّ (١٨٩) البقرة:-

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ...» ، و «الأهلة»: جمع هلال، وهي: الحدائد التي تضم ما بين قبائل الرَّحْل، ويقال: إنما سمي هلال السماء هلالا لنظر الناس إليه وتكلمهم به ، و «المواقيت»: جمع مفرده ميقات، وهو: الوقت ، فجعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس ليعلموا بها كل ما يتعلق بعدد السنين والحساب وعباداتهم ومعاملاتهم ومصالحهم ، وقد تضمن هذا المطلب سبب نزول آية الأهلة، وتفسيرها، والأحكام المستخلصة منها على النحو الآتي:-

أولا: سبب نزولها

جعل الله تعالى الأهلة مقرونة بالعبادات؛ ومنها عبادة الحج، فلا يُبدأ بحساب أشهر الحج ولا بعشر من ذي الحجة إلا برؤيتها، وكذا في سائر شهور السنة الهجرية (القمرية)، وقد وردت روايات في سبب نزول آية الأهلة تتلخص في الأتى:-

قال الطبري : ذكر أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئنل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها، فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية، جوابا لهم فيما سألوا عنه، وذكر الأخبار بذلك؛ ومنها:

1-عن قتادة قوله تعالى: "يَسألُونك عن الأهلة قُلْ هيَ مواقيت للناس"، قال قتادة: سألوا نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: لم جُعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: "هي مَواقيتُ للناس"، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، ولمناسكهم وحجّهم، ولعدة نسائهم وَمحلّ دَينهم في أشياء، والله أعلم بما يُصلح خلقه.

٢-عن الربيع، قال: ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: لم خُلقت الأهلة؟ فأنزل الله تعالى:
 "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيتُ للناس والحج" جعلها الله مواقيتَ لصوم المسلمين وإفطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدّة نسائهم وَحلّ ديونهم.

٣- عن ابن عباس، قال: سأل الناسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة، فنزلت هذه الآية:
 "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس" يعلمون بها حَلّ دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم.

ثانیا: تفسیرها

قال مقاتل بن سليمان في تفسيره لآية الأهلة: "قوله – سبحانه -: {يَسْئُلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ} نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنمة وهما من الأنصار فقال معاذ: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ فيستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ، فأنزل الله – عز وجل -: {يَسْئُلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ} فِي أجل دينهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم والشروط التي بينهم إلى الأهلة قال – عز وجل -: {وَالْحَجّ}، يقول وقت حجهم والأهلة مواقيت لهم"، وقال الشافعي: " وكانت الأعاجم، تعد الشهور بالأيام، لا بالأهلة وتذهب إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهلة - يختلف، فأبان الله تعالى: أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور، فقال: {إنَّ عِدَّةَ الشُهُور عِنْدَ الله الأعاجم من العدد بغير الأهلة"، وقال أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك على عن ذلك أو يزيد، وأعلمهم أنَّ ذلك للأهلة" أو والى أن يكون تسع وعشرون يوما أو ثلاثون يوما ولا ينقص عن ذلك أو يزيد، وأعلمهم أنَّ ذلك للأهلة ، قال الطبري: قال أبو جعفر: "يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها، وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار، وما المعنى ومحاقها وبين الشمس التي هي دائمة أبدًا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان؟ - فقل الذي خالف بين وبن الشمس التي هي دائمة أبدًا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان؟ - فقل يا محمد: خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة - التي سألتم عن أمرها، ومخالفة ما بينها وبين غيرها يا محمد: خالف بين ذلك وبكم لتصييره الأهلة - التي سألتم عن أمرها، ومخالفة ما بينها وبين غيرها



فيما خالف بينها وبينه - مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم، ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم إياها، أوقات حل ديونكم، وانقضاء مدة إجارة من استأجرتموه، وتصرُّم عدة نسائكم، ووقت صومكم وإفطاركم، فجعلها مواقيت للناس"، وأما قوله سبحانه: "والحج"، فإنه يعني: وللحجِّ، يقول: وجعلها أيضًا وهي الأهلة ميقاتا لحجكم، تعرفون بها وقت أداء مناسككم وحجكم.

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

للأهلة قيمة في شرع الله تعالى لما لها من تنظيم في حياة البشرية أجمع، فلا ينتظم حساب عبادات دين الله خاصة ولا في حساب الناس عامة إلا بها، وقد استمدت من آية الأهلة الأحكام الآتية:

 ١- جعل الله تعالى الأهلة مواقيت للناس ليعلم بها عدد السنين، والحساب، وكل ما يتعلق بالعبادات، والمصالح.

٢-كل ما يتعلق بمواقيت الناس من صوم، وفطر، وحج، ومناسك، وديون، وعدة، وغير ذلك يكون
 حسابه بالأهلة الأشهر القمرية.

 ٣- مدة الشهر بحساب الأهلة إما أنْ يكون تسعا وعشرين يوما أو ثلاثين يوما؛ لا ينقص عن ذلك أو يزيد.

المطلب الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مُحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاتَةٍ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦٦)﴾ البقرة:-

قال مقاتل في تفسيره: "وتمام الحج والعمرة المواقيت والإحرام خالصا لا يخالطه شيء من أمر الدنيا وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشركون في إحرامهم، فأمر الله- عز وجل- النبي- صلى الله عليه وسلم- والمسلمين أن يتموهما لله فقال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سِّهِ} وهو ألا يخلطوهما بشيء ثم خوفهم أن يستحلوا منهما ما لا ينبغي فقال- سبحانه- في آخر الآية: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ}"، وقد ضم هذا المطلب سبب نزول هذه الآية، وتفسيرها، والأحكام المستفادة منها وفق الأتي:-

أولا: سبب نزولها

والذي يفهم من الآية {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سِّهِ...} أنَّ الشروع في العمرة أو الحج ملزم بإتمامهما لمن كانت أموره طيبة ولم يمنعه مانع قهري، ومن الممكن أنْ أذكر سبب نزول هذه الآية في الآتي:-

1- عن يعلى بن أمية عن أبيه، أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق - أو قال: صفرة -، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، - وأحسبه قال: كغطيط البكر - فلما سري عنه قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصَّفْرَةِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» ، قال هشام شارحا الحديث: " ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، قوله عليه السلام: (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)، هذا مما لفظه العموم بين الصفا والمروة، قوله عليه السلام: (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)، هذا مما لفظه العموم



والمراد به الخصوص، يدل على ذلك أن المعتمر لا يقف بعرفة، ولا يرمى جمرة العقبة، ولا يعمل شيئًا من عمل الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وإنما أمره عليه السلام أن يصنع في عمرته مثل ما يصنع في حجه من اجتناب لباس المخيط واستعمال الطيب، وأعلمه أن جميع ما يحرم على الحاج بالإحرام يحرم مثله على المعتمر بالإحرام، كالصيد والنساء وغير ذلك".

٢- قال الشافعي في قوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي...}: "فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بتفسيرها مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وحده، وظاهر الآية أن أمر الله - عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله".

٣- عن كعب بن عجرة قال: وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قال: نعم، قال: "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أو - قال: احْلِقْ - "، قال: فِيَّ نزلت هذه الآية {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدِّى مِنْ رَأْسِهِ} البقرة: ١٩٦ إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صُمُهُ ثَلَاثَةَ أَيًّامٍ أَوْ تَصَدَّقُ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُلُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

٤- قال عمران بن حصين: «نزلت آية المتعة {فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}، في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات» قال رجل برأيه: بعد، ما شاء .

ثانیا: تفسیرها

قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ} وقرأ ابن مسعود: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِالْبَيتِ} واختلفوا في تأويل إتمامها على خمسة أقاويل: منها: وأتموا الحج لمناسكه وسننه, وأتموا العمرة بحدودها وسنتها, ثُم قَالَ تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيَ}، والإحصار لغة هو: الحبس أو المنع، قال أبو عبيدة: حصر الرجل في الحبس وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به، وقال ابن السكيت: يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها أحصره العدو إذا ضيق عليه فحصر أي ضاق صدره، قال الجوهري: وحصره العدو يَحْصئرُونه (يَحْصِرُونه) إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا، وقال أبو إسحاق النحوي: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي يمنعه الخوف والمرض أحصر، قال: ويقال للمحبوس حصر؛ وإنما كان ذلك كذلك لأن الرجل إذا امتنع من التصرف فقد حصر نفسه فكأنَّ المرض أحبسه أي جعله يحبس نفسه، وقولك حصرته إنما هو حبسته لأنه أحبس نفسه فلا يجوز فيه أحصر؛ قال الأزهرى: وقد صحت الرواية عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فجعله بغير ألف جائزا بمعنى قول الله عز وجل: {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ، وفي هذا الإحصار قولان: أحدهما: أنه كل حابس من عدو, أو مرض, أو عذر, والثاني: أنه الإحصار بالعدو, دون المرض، وقوله: {فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} قولان: الأول الهدي بمعنى شاة، والثاني: بدنة، ومعهم فيما استيسر من صغار البدن وكبارها، وفي اشتقاق الهدى قولان: الأول: أنه مشتق من الهدية، والثاني: أنه مشتق من قولهم هديته هديا، إذا سقته إلى طريق سبيل الرشاد، ثم قال تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}، وفي محل أي مكان هدي المحصر ثلاثة أقوال: أحدها: حيث أحصر من حلُّ أو حرم, والثاني: أنه الْحرُّم, والثالث: أن محَّله أنَّ يتحلل منَّ إحرامه بَّادئاً نسكه, والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره, وليس للمحرم أن يتحلل بالإحصار بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -, فإن أحرم بعمرة لم يَفُتْ، وإن أحرم بحج قضاه بالفوات بعد الإحلال منه, ثم قوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّريضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} معناه:



فحلَقَ بسبب مرضه أو أذى رأسه, فعليه ذلك، والصيام فيه قولان: الأول: صيام ثلاثة أيام, والثاني: صيام عشرة أيام كصيام المتمتع, وأما الصدقة ففيها أيضا قولان: أحدهما: ستة مساكين, وهو قول من أوجب صيام ثلاثة أيام، والثاني: إطعام عشرة مساكين, وهو قول من أوجب صيام عشرة أيام، وأما النسك فشاة، ثم قال تعالى: {فَإِذَا أُمِنتُم} فيه تفسير ان: الأول: من خوفكم، والثاني: من مرضكم، وقوله: {فَمَن تَمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي} اختلفوا في هذا المتمتع على ثلاثة أقاويل: الأول: أنه المُحْصِرُ بالحج إذا حَلُّ منه بالإحصار ثم عاد إلى بلده متمتعاً بعد إحلاله فإذا قضى حجه في العام الثاني, صار متمتعا بإحلال بين الإحرامين, والثاني: فمن فسخ حجه بعمرة, فاستمتع بعمرة بعد فسخ حجه, والثالث: فمن أتى الحرم معتمرا في أشهر الحج, ثم جلس بمكة حتى أحِرم منها بالحج في عامه, وفي {فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي} ما ذكرناه من القولين، ثم قال الله تعالى: {فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةٍ أيَّامٍ فِي الْحَجِّ} اختلفوا أيضا في زمانها أو وقتها من الحج على قولين: القول الأول: بعد إحرامه وقبل يوم النحر, والقول الثاني: أنها أيام التشريق, واختلفوا في جواز تقديمها قبل الإحرام بالحج على قولين: الأول: لا يجوز, والثاني: يجوز، واختلف قائلو ذلك في زمان تقديمه قبل الحج على قولين: القول الأول: في عشر ذي الحجة, ولا يجوز قبلها, والثاني: في أشهر الحج, ولا يجوز قبلها, ثم قال الله تعالى: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} وفي زمانها قولان: أحدهما: إذا رجعتم من حجكم في طريقكم, وهو قول مجاهد. والثاني: إذا رجعتم إلى أهليكم في أمصاركم, ثم قال تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةً} فيه أربعة تأويلات: التأويل الأول: أنها عشرة كاملة في الثواب كمن أهدى, والتأويل الثاني: عشرة كَمَّلَت لكم أجر من أقام على إحرامه فلم يحل منه ولم يتمتع، والتأويل الثالث: أنه خارج مخرج الخبر, ومعناه معنى الأمر, أي تلك عشرة, فأتموا صيامها ولا تفطروا فيها، والتأويل الرابع: تأكيد في الكلام, ثم قال تعالى: {ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وفي حاضريه أربعة أقوال: القول الأول: أنهم أهل الحرم, والقول الثاني: أنهم من بين مكة والمواقيت, والقول الثالث: أنهم أهل الحرم ومن قرب بيته منه, كأهل عرفة, والرجيع, و القول الرابع: أنهم من كان على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة .

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

شرع الله تعالى لنا العبادات ونظمها وجعل لنا تفاصيلها ويسرها؛ ومنها عبادة الحج والعمرة للقادر عليها بقوة الجسم والمال، وقد استخلصت الأحكام الآتية من الآية {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ}، وهي كالآتي:-

١- الواجب على من دخل في مناسك الحج أو العمرة أن يتمهما.

٢- من ترك واجبا من واجبات الحج كالطواف والسعي بسبب الإحصار وجب عليه الهدي؛ وهو أن يذبح شاة أو بقرة أو ينحر بدنة عن واحد رجلا كان أو امرأة، أو ينحر بدنة عن سبعة أو يذبح بقرة عن سبعة، ويحلق شعره ويتحلل، أو يحلقون رؤوسهم ويتحللون، وهذا الحكم يشمل أيضا من كان آمنا وترك واجبا من واجبات الحج وكان متمتعا بالعمرة إلى الحج أو قارنا بها، فمن لم يجد فيصوم عشرة أيام؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهذا الحكم وهو الصيام خاص لمن لم يسكن في الحرم.

٣- من كان مريضا أو به أذى من رأسه فحلق رأسه فقد وقع في محظور من محظورات الحج، وعليه الكفارة وهي فدية صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو نسك يعني شاة أو بقرة أو بعيرا ينحره ثم يطعمه المساكين بمكة، ولا يأكل منه، وهو بالخيار إن شاء ذبح شاة أو بقرة أو بعيرا.



المبحث الثاني: أحكام الصيام

الصوم لغة: ترك الطعام، والشراب، والجماع، صام يصوم صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم من قوم صنوًام وصنيًم وصنوم من قوم صنوًام وصنيًم وصنوم وصنيًم قلبوا الواو لقربها من الطرف وصييم عن سيبويه كسروا لمكان الياء وصيام وصيامي الأخير نادر، وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم، وشرعا هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية، وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين من آيات الأحكام في سورة البقرة – أحكام الصيام - وفق النحو الأتي:-

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ اللَّهُ الْمُعُنْرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمُ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾ البقرة:-

الشهر: مشتق من الشهرة وهو الهلال، وسمي به لشهرته وظهوره، ورمضان: مشتق من الرمضاء وهي الحرارة، وسمي بذلك لأن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته فسمي به، وهو اسم علم للشهر التاسع من السنة الهجرية المبتدأة بالمحرم، وقد تضمن هذا المطلب سبب نزول هذه الأية، وتفسيرها، والأحكام المترتبة فيها على النحو الأتي:-

أولا: سبب نزولها

للصيام فائدة عظمى لا يعلم قدرها إلا الله المكْرم الذي خلقنا وشرع أحكامه لنا، وقد جاءت روايات عن سبب نزول الآية {شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْانُ} وهي كالآتي:-

1- قال معاذ بن جبل- رضي الله عنه -: إنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم - كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ البقرة:١٨٣ - ١٨٤، فكان مَن شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَريضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة: ١٨٥، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ .

٢- قال ابن أبي ليلى: وحدثنا أصحابنا: أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة أمر هم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدا، فكان مَن لم يصم أطعم مسكينا، فنزلت هذه الآية: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ} البقرة: ١٨٥، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

ثانیا: تفسیرها

قول الله عز وجل: {شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقان} الآية، المعنى: أنَّ الله عز وجل أنزل القرآن الكريم في شهر رمضان في ليلة القدر من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، كما قال تعالى: {إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١)} سورة القدر، وقوله: {إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ (٣)} سورة الدخان، ثم نزل بعد ذلك على الرسول – صلى الله عليه وسلم – من بيت العزة مفرقا على حسب الوقائع المناسبة في التنزيل، أنزله جبريل – عليه السلام – عليه – صلى الله عليه وسلم - في شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم، وصفر، وشهر ربيع ، قال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم



أنزل على مواقع النجوم ترتيلا في الشهور والأيام، ثم قال تعالى: {هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقان}، أي: جعله الله هداية وهاديا للناس، فيه آيات واضحات مبينات من الحلال والحرام والحدود والأحكام، والفرقان: ما يفرق به بين الحق والباطل، وقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، أي: من كان في بلده وحضر الشهر فليصمه، وقوله: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، أعاد ها هنا في الآية تخيير المريض والمسافر؛ لأن في الآية الأولى وردت في التخيير للمريض والمسافر والمسافر والمسافر فيها، ليعلم أنه باق على ما والمقيم، ثم نسخ تخيير المقيم في هذه الآية وأعيد تخيير المريض والمسافر فيها، ليعلم أنه باق على ما كان، {يُرِيدُ لِكُمُ الْبُسْرَ} لارخصة الافطار للمريض والمسافر، {وَلا يُرِيدُ لِكُمُ الْبُسْرَ} لأنه يسر لكم فلم يشدد ولم يضيق عليكم، {وَلِتُكْمِلُوا} أي: ولتكملوا عدَّة ما أفطرتم بالقضاء بعد رمضان إذا أقمتم في بلدكم وبرأتم من مرضكم {ولتكبروا الله} يعني التكبير ليلة الفطر إذا رئي هلال شوال {على ما هداكم} أي على ما أرشدكم من شرائع الدين .

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

وإنه من رحمة الله عز وجل بنا أنْ فرض علينا صيام شهر رمضان فجعل فيه الأجر العظيم لمن صدق وخلص، ودواء للروح والقلب والجسد، وقد سجلت الأحكام المفهومة من الآية {شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ}كالآتي:-

١- وجوب صيام شهر رمضان على المكلف القادر إذا ثبتت رؤية هلاله، وإكمال عدة صيام أيامه.

٢- يجوز للمريض الذي يتعذر عنده الصوم بسبب مرضه في شهر رمضان أن يفطر على أن يقضي الذي أفطره بعد رمضان.

٣- يجوز للمسافر الإفطار في شهر رمضان على أن يقضي الذي عليه بعده.

٤- لا يجوز للمقيم الصحيح المكلف أن يفطر بدون عذر في شهر رمضان.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ مُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَعُفا عَنْكُمْ فَالْأَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا اللَّهُ أَنَّكُمْ وَكُلُوا وَكُلُوا وَالشَّرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقُونَ ثَهُمْ الْمَعَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْرِقُ اللَّهُ الْمُوالِقُولَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَقُولَ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُعْلَودُ اللَّهُ الْمُعْلَقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُعْلَقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلَقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلَقُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُلُولُ اللَّهُ الْمُعْلَقُولُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَع

قال أبو المظفر السمعاني في هذه الآية: " فيه دلالة على أن الجنابة لا تضاد الصوم لأنه تعالى أباح الجماع إلى مدة الصباح ثم أمره بإتمام الصوم ومن ضرورة إباحة الجماع إلى مدة الصباح وجود الجنابة بعد الصبح وذكر من هذا الجنس مسائل" ، وعن أبي هريرة قال: من أصبح جنبا، فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمن حتى دخلا على أم سلمة وعائشة، فكلاهما قالت: « كان رسول الله عليه وسلم – يصبح جنبا، ثم يصوم» فانطلقا إلى أبي هريرة فأخبراه فقال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما أنبأنيه الفضل بن عباس قال أبو عبد الرحمن: رواه سُمَيٍّ عن أبي بكر عن أبي هريرة أنه قال: لا علم لي إنما أخبرنيه مخبر ، وعليه فمن أصبح جنبا من غير عمد وهو صائم أنْ يبادر إلى الغسل ويتم صيامه ولا قضاء عليه في يومه ، وقد ضم هذا المطلب سبب نزول هذه الأية – ليلة الرفث -، وتفسيرها، والأحكام المترتبة فيها على النحو الأتي:-



أو لا: سبب نز ولها

أحل الله في كل ليلة من ليالي الصيام الأكل والشرب والجماع ونحو ذلك من المباحات حتى لو نام عنها الصائم وطلبها بعد ذلك ما دام الليل باقيا، وقد ذكرت روايات دالة على سبب نزول الأية وهي كالآتي:-

١- عن البراء رضى الله عنه، قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ} البقرة: ١٨٧، ففرحوا بها فرحا شديدا .

٢- عن البراء بن عازب قال: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويمسون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فأتى أهله عند الإفطار فانطلقت امرأته تطلب شيئا وغلبته عينه فنام، فلما انتصف النهار من غد غشى عليه قال: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت {أُجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} إلى قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} ففرح المسلمون بذلك .

٣- عن ابن أبي ليلي قال: وحدثنا أصحابنا: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إنى قد نمت، فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصَّار، فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} البقرة: ١٨٧.

ثانیا: تفسیر ها

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ} أي أطلق لكم وأبيح، {لَيْلَةَ الصِبّيَامِ} في ليلة الصيام، {الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} الرفث: كناية عن الجماع في هذا الموضع، يقال: "هو الرفثُ والرُّفوث، وقد وروي في قراءة عبد الله: "أحل لكم ليلة الصيام الرفوثُ إلى نسائكم"، وقوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}، فيه تأويلان: أحدهما: أن يكون كل واحد من الزوجين جُعل لصاحبه لباسا، لتخرُّدهما عند النوم، وتلاقيهما في ثوب واحد، واجتماع جسد كل واحد منهما لصاحبه، بمثابة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد من الزوجين: هو "لباس" لصاحبه، والتأويل الثاني: أن يكون جعل كل واحد من الزوجين لصاحبه "لباسا"؛ لأنه سكن له يسكن إليه، كما قال تعالى: (جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا) سورة الفرقان: ٤٧، يعني سكنا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: (وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) سورة الأعراف: ١٨٩، فيكون كل واحد منهما "لباسا" للآخر، بَمعنى سكونه إليه، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} قيل: كانت خيانتُهم أنفستهم التي ذكرها الله في شيئين، الأول: الجماع، والثاني: المأكل والمشرب في الوقت الذي كان حراما ذلك عليهم ، كما ورد عن ابن أبي ليلي: أن الرجل كان إذا أفطر فنام لم يأتها، وإذا نام لم يطعم، حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته، فقالت امرأته: قد كنت نمت! فظن أنها تعتل فوقع بها، قال: وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم، فقالوا: نسخن لك شيئا؟...، قال: ثم نزلت هذه الآية:" أحِلَ لكم ليلةً الصيام الرفثُ إلى نسائكم" الآية" ، وقوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ} فيه تأويلان: الأول: العفو عن ذنوبهم، والثاني: العفو عن تحريم ذلك بعد النوم، ثم قال تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} يريد به الجماع؛ والمباشرة أصلها اتصال البشرة بالبشرة, وكان ذلك من الله بيانا لما كان في جماع عمر، وفي قوله تعالى: {وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ الله



لَكُمْ} ثلاثة أقوال: أحدها: طلب الولد, والثاني: ليلة القدر, والثالث: ما أحِل الله تعالى لكم ورخِص فيه, ثم قال تعالى فيما كان من أمر أبي قيس بن صرمة: {وَكُلُواْ واشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، اختلف في تأويل الخيط الأبيض والخيط الأسود، على ثلاثة أقاويل: أحدها: ما رواه سهل بن سعد قال: لما نزلت {فَكُلُواْ واشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}, فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود, فلا يزال يأكل إلى أن يتبين له رؤيتهما. فأنزل الله تعالى بعد لهمِنَ الْفَجْرُ }. فعلموا أن الله تعالى يعنى الليل والنهار، والقول الثاني: أن الله تعالى يريد بالخيط الأبيض ضوء النهار, وهو الفجر الثاني, وبالخيط الأسود سواد الليل قبل الفجر الثاني، وروى الشعبي عن عدي بن حاتم: أنه عمد إلى خيطين أبيض وأسود, وجعلهما تحت وسادته, فكان يراعيهما في صومه, ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنَّكَ لَعَريضُ الْوسَادِةِ, إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ)، وسُمِّي خيطاً, لأن أول ما يبدو من البياض ممتد كالخيط, والقول الثالث: ما أخبر عن حذيفة بن اليمان أن الخيط الأبيض ضوء الشمس، وفي قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} قولان: أحدهما: عني بالمباشرة الجماع, وهو قول الأكثرين، والثاني: ما دون الجماع من اللمس والقبلة. {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ} أي ما حرم فَلا تتجاوزوه, وفي تسميتها حدود الله وجهان: أحدهما: لأن الله تعالى حدها بالذكر والبيان، والثاني: لما أوجبه في أكثر المحرمات من الحدود، وقوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ} فيه تأويلان: أحدهما: أنه يريد بآياته علامات متعبداته، والثاني: أنه يريد بالآيات هنا الفرائض والأحكام.

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

ومن رحماته سبحانه تعالى أنْ وسع لنا فترات الامتناع عن الصيام ومفطراته، وقد شملت الآية {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيّامِ الرَّقَتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} الأحكام الآتية:-

١- يبدأ وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق وهو المعبر عنه سبحانه وتعالى بالخيط الأبيض من الفجر إلى غروب الشمس وهكذا في سائر أيام الصوم.

٢- يجوز الأكل والشرب والجماع ومقدماته ونحو ذلك في ليالي أيام رمضان حتى لو نام المكلف بما
 أنَّ وقت الليل باق، والفجر لم يطلع بعد.

٣- لا يجوز تعدي حدود الله في ميعاد الصوم وميعاد الفطر؛ فينقصمهما أو يتجاوز هما حتى يؤذي نفسه أو بهلكها.

المبحث الثالث: أحكام القصاص

قال القرطبي في تفسيره: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود"، وقد تضمن هذا المبحث مطلبين من آيات الأحكام في سورة البقرة – أحكام القصاص - وفق النحو الآتي:-

المطلب الأول: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَبابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ (١٧٩)﴾ البقرة:-



القصاص لغة: القود وهو قتل القاتل بالقتيل ، واصطلاحا: معاقبة الجاني بمثل جنايته ، وقد احتوى هذا المطلب على سبب نزول آية القصاص، وتفسيرها، والأحكام المستخلصة منها على النحو الآتي:-

أولا: سبب نزولها

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -: «أُوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ» ، وذلك لعظم أمرها، قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث: "هذا تعظيم لأمر الدماء؛ فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد" ، هذا وقد وردت أحاديث عن سبب نزول هذه الآية: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلي}، وهي كالآتي:-

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية»، فقال الله تعالى لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء} البقرة: ١٧٨، «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} البقرة: ١٧٨، «يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان» {ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} البقرة: ١٧٨، «قتل بعد فيكم» وفمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}، البقرة: ١٧٨، «قتل بعد قبول الدية».

٢- عن مقاتل بن حيان، في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} البقرة: ١٧٨، الآية، قال: كان بُدُوً ذلك في حيين من أحياء العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، ثم أسلموا ولبعضهم على بعض خماشات وقتل، فطلبوها في الإسلام، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر منهم، وبالعبد الحر منهم، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا.

ثانیا: تفسیرها

قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلي}، أي: فرض عليكم العدل في القتلي إذا كان القتل عمدا وذلك أن حيين من أحياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكانت بينهم قتلي وجرحي، حتى قُتِل العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حقهم من الأموال حتى أسلموا، وكان أحد الحبين له فضل على الحي الآخر في العدد والأموال، فحلفوا ألا نرضى حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فأنزل الله- عز وجل-: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثِي} فسوى بينهم فِي الدماء وأمرهم بالعدل فرضوا بالحكم ثم نُسخت هذه الآية بالآية التي فِي سُورة المائدة قوله تعالى : {وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٥٤)} أي: النفس: المسلم الحر بالنفس: المسلم الحر، والمسلمة الحرة بالمسلمة الحرة {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيبُهِ شَيْءٌ} ثم رجع إلى أول الآية فِي قوله- تعالى-: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلي} إذا كان عمدا إذا عفا ولي المقتول عن أخيه القاتل ورضى بالدية {فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ} يعني الطالب ليطلب ذلك في رفق ثم قال تعالى للمطلوب: {وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} يقول ليؤدي الدية إلى الطالب عفوا في غير مشقة ولا أذى ذلك العفو والدية {تَذْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ} إذ جعل في قتل العمد العفو والدية، ثم قال: {وَرَحْمَةً} يعني وتراحموا وكان الله تعالى قد حكم على أهل التوراة أن يقتلوا القاتل، ولا يعفوا عنه، ولا يقبلوا منه الدية، وحكم على أهل الإنجيل أن يعفوا، ولا يقتلوا القاتل بالقصاص، ولا يأخذ ولى المقتول الدية، ثم جعل الله تعالى التخفيف بالتخيير – لهذه الأمة - أمة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم إن شاء ولي المقتول قتل القاتل، وإن شاء تجاوز ذلك بالعفو عنه، وإن شاء افتداه بالدية، فكان لأهل التوراة أن يقتل قاتل الخطأ والعمد فرخص الله- عز وجل- لهذه الأمة – وذلك في قوله- تعالى- فِي الأعراف: {وَيَضِعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ



عَلَيْهِمْ (١٥٧)} من التشديدات، وهي قتل قاتل العمد وعدم العفو عنه ولا يؤخذ منه الدية، ثم قال — سبحانه -: {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، يعني فمن قَتل بعد أخذ أو قبول الدية فله عذاب وجيع شديد فإنه يقتل، ولا يؤخذ منه دية، ثم قال- الله عز وجل-: {وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ} يعني بقاء يحجز بعضكم عن بعض بالقصاص إيا أُولِي الْأَلْبابِ} يا أولي العقول والأفهام من ذكر القصاص فحجزه الخوف عن القتل {لَعَلَّمُمْ} يعني لكي تتقون الدماء مخافة القصاص .

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

وبعد معرفة سبب نزول الآية وتفسيرها، ألخص الأحكام الشرعية منها في الآتي:-

١- إذا عفا بعض أولياء دم قتل العمد سقط القصاص؛ إذا قَبِلَ بعضهم أو أخذ الدية، فمن قتل القاتل بعد القبول أو أخذ الدية فله عذاب أليم.

٢- إذا عفا ولي المقتول عن أخيه القاتل ورضي بالدية، فعلى القاتل أن يؤدي ما عليه لولي المقتول برفق من غير مشقة أو أذى؛ إذ جعل الله في قتل العمد العفو والدية.

٣- وجوب اتباع وتنفيذ أحكام ما كتبه الله في القصاص؛ لأنه شرع الله تعالى للعباد.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهُ مِعْ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)﴾ البقرة:-

قال النيسابوري في تفسيره: "أي هذا الشهر بذاك الشهر، وهتكه بهتكه، فلما لم تمنعكم حرمته عن الكفر والأفعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفعا لشروركم وإصلاحا لفسادكم؟" وقد اشتمل هذا المطلب على سبب نزول آية الشهر الحرام بالشهر الحرام، وتفسيرها، والأحكام التي تضمنتها وفق الأتي:-

أولا: سبب نزولها

الأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وسميت بالأشهر الحرم؛ لأن الله تعالى حرم فيها القتال، والمراد في الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام شهر ذو القعدة، وقد وردت روايات تفصل سبب نزول الآية تتبين في الآتي:-

1- عن عطاء, قال: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى أتى الحديبية, فخرجت إليه قريش فردوه عن البيت, حتى كان بينهم كلام وتنازع، حتى كاد يكون بينهم قتال, قال: فبايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وعدتهم ألف وخمسمائة تحت الشجرة, وذلك يوم بيعة الرضوان, فقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت قريش: نقاضيك على أن تنحر الهدي مكانه، وتحلق، وترجع، حتى إذا كان العام المقبل نخلي لك مكة ثلاثة أيام, ففعل, قال: فخرجوا إلى عكاظ فأقاموا فيها ثلاثا, واشترطوا عليه أن لا يدخلها بسلاح إلا بالسيف, ولا تخرج بأحد من أهل مكة إن خرج معك, فنحر الهدي مكانه وحلق ورجع, حتى إذا كان في قابل تلك الأيام دخل مكة, وجاء بالبدن معه, وجاء ص: ٣٨٤ الناس معه, فدخل المسجد الحرام, فأنزل الله عليه: {لقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولُهُ الرُّوْيًا بِالْحَقِ لَتَدُخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامُ والشَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهُرُ الْحَرَامُ والْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ البقرة: ١٩٤، فإن قاتلوكم في المسجد الحرام فقاتلوهم، فأحل لهم إن قاتلوه في المسجد الحرام أن يقاتلوهم, فأتاه أبو جندل بن سهيل بن عمرو, وكان موثقا أوثقه أبوه, فرده إلى أبيه".

٢- وقال قتادة: "أقبل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فاعتمروا في ذي القعدة ومعهم الهدي، حتى إذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون، فصالحهم نبى الله - صلى الله عليه وسلم - على أن



يرجع من عامه ذلك، حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدي بالحديبية، وحلَّقوا وقصَّروا، حتى إذا كان من العام المقبل، أقبل نبي الله وأصحابه حتى دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القعدة، فأقاموا بها ثلاث ليال، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية، فأقصه الله منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة، فقال الله: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحُرمات قصاص".

٣- وعن مجاهد في قول الله جل ثناؤه: "الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحُرماتُ قِصناص" قال: فخرت قريش بردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله مكة في العام المقبل من ذي القعدة، فقضى عمرته، وأقصتُه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية".

ثانيا: تفسير ها

قوله عز وجل: {الشهر الحرام بالشهر الحرام}، وهو شهر ذي القعدة، وذلك أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ترصد له المشركون وصدوه عام الحديبية عن العمرة وهو محرم بها، وذلك في سنة ست من هجرته، فصالحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يرجع من عامه ذلك إلى المدينة ثم يرجع من العام المقبل لقضاء عمرته، فنحر هديه في مكانه وحلقوا في مكانهم ورجعوا، فلما كان العام المقبل سنة سبع من هجرته رجع فخلى له المشركون مكة، فأتم عمرته، وأقام ثلاثة أيام، فخاطبه الله والمسلمين بما معناه: أنَّ هذا الشهر الحرام شهر ذي القعدة الذي قضيتم فيه عمرتكم عوض عن شهر ذي القعدة من السنة الماضية الذي صدكم فيه المشركون، {والحرمات قِصَاصٌ} أي: بعضها قصاص لبعض؛ شهر حرام بشهر حرام، وإنما جمع في قوله: {والحرمات} وليس ثم الأشهر بدل من شهر لأنه أراد الشهر الحرام ذي القعدة، والبلد الحرام مكة، وحرمة الحرم، فصارت حرمات قضاء الوقوف بها في عام سبع عوض من حرمات، صُدوا عنها في عام ست، وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: " معناه: أن الله أطلق للمسلمين أن يقتصوا ممن اعتدى عليهم "، وتقدير ذلك: والحرمات منكم إذا تعدي عليكم فيها قصاص، وكان الإنسان حراماً ضربُه وشتمه وجَرحُه وغير ذلك، فأبيح لهم القصاص، قال: "ثُمَّ نسخ ذلك، وصير الحكم إلى السلطان، فليس لأحد أن يقتص دون أن يرفع إلى السلطان"، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ}، قال ابن عباس: " أمروا في أول الإسلام أن ينتقموا ممن آذاهم مثل ما صنع بهم، ثُم نسخ ذلك، فرد الأمر إلى السلطان "، وقال أكثر المفسرين: " الآية في القتال: أي: فمن قاتلكم في الشهر الحرام فقاتلوه بدلالة ما قبله من الأمر بالقتال، والنهي عنه في المسجد الحرام، وهو نظير قوله: {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُونَكُمْ}، والآية منسوخة بالأمر بالقتال في الحرم وإن لم يبدأوا، بقوله: ﴿ ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ ﴾، وبقوله: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِين كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً}"

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

أمر الله تعالى المسلمين بصد المشركين المعتدين وقتالهم إذا ابتدؤوه في الشهر الحرام، وفي الحرم، وفي الحرم، وفي الإحرام، وقد استوحيت من الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام) الأحكام الأتية:-

 ١- لا يجوز الابتداء بقتال المشركين في الشهر الحرام ولا في الحرم ولا في الإحرام إلا إذا ابتدؤوه فيجوز للمسلمين حينئذ المدافعة والقتال عن أنفسهم على سبيل القصاص لا على سبيل الاعتداء.

٢- يجب على المسلمين الدفاع عن حرمة الشهر الحرام والحرم والإحرام إذا اعتدى المشركون عليهم، من باب دفع الضرر والحرمة.



المبحث الرابع: أحكام الطلاق

الطلاق لغة: حل الوثاق، ومشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك ، وشرعا: رفع القيد الثابت بعقد النكاح، وهو اللفظ الصريح الصادر من الزوج لزوجته لفض عقد الزواج، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وحكمه: زوال حل الاستمتاع بين الزوجين، بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي، أو بعد الطلقة الثلاثة، أو بائنة بينونة صغرى ، وقد ضم هذا المبحث ثلاثة مطالب من آيات الأحكام في سورة البقرة – أحكام الطلاق - وفق النحو الآتى:-

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾ البقرة:-

التربص: يعني التلبث والانتظار، والقروء: جمع قرء وهو الحيض، ويأتي في اللغة على معنيين: الحِيض والطهر، وقد اشتمل هذا المطلب على سبب نزول آية تربص عدة الطلاق، وتفسيرها، والأحكام التي تضمنتها وفق الأتي:-

أولا: سبب نزولها

تتربص المطلقة التي يأتيها الحيض عن الزواج ثلاثة قروء، فلا تتزوج إلا بعد انتهاء عدتها، وقد وردت روايات تفيد سبب نزول الآية وهي كالأتي:-

١- عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: {وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ
 يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] الآية, وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} البقرة: ٢٢٩.

٢- قال مقاتل في قول الله – عز وجل -: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}: "بردهن فِي ذلك يقول الزوج أحق برجعتها، وهي حبلي نزلت فِي إسماعيل الغفاري وفي امرأته لم تشعر بحبلها، ثم قالسبحانه-: {إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً} يعني بالمراجعة فيما بينهما، فعمد إسماعيل فراجعها وهي حبلي، فولدت منه، ثم ماتت ومات ولدها، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} يقول لهن من الحق علي أزواجهن مثل ما لأزواجهن عليهن، ثم قال- سبحانه-: {وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ} يقول لأزواجهن عليهن فضيلة فِي الحق وبما ساق إليها من الحق {وَاللَّهُ عَزِيزٌ} فِي ملكه {حَكِيمٌ} يعني حكم الرحمة عليها في الحبل، ثم نسختها الآية التي بعدها، فأزل الله بعد ذلك بأيام يسيرة فبين للرجل كيف يطلق المرأة، وكيف تعتد، فقال: {الطّلقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكُ بِمَعْرُوفٍ} يعني بإحسان {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ} يعني التطليقة الثالثة في غير ضرار كما أمر الله سبحانه".

ثانيا: تفسيرها

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصِنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، أي المطلقات المدخول بهن اللواتي يأتيهن الحيض غير الحوامل عدتهن ثلاث حِيض، {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}، من الولد، فلا تقل المرأة: لست حبلي، وهي حبلي، ولا تقل: إني حبلي، وليست حبلي، {إنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فيه وعيد شديد للكتمان، وبيان أن المرأة التي تكتم ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان ، وأَرَّعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ أَحَقُ بِرَدِهِنَ مَا دمن في العدة، وإن كان الطلاق ، وأَرُهُ عُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ التي بعدها: {الطلاق مرتان}، بمعنى أنَّ الطلاق الذي تكون به الرجعة مرتان، وأما الثالثة ليس فيها رجعة، بل تخرج مباشرة من عصمة الزوج، وتعتد إن كان داخلا بها حتى لو لم ينقلها إلى بيت الزوجية، {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال من عادة ما مثل ما على الرجال عليهن من حقوق، فيحسن عشرتها بما هو معروف عند الناس من عادة ما مثل ما على الرجال عليهن من حقوق، فيحسن عشرتها بما هو معروف عند الناس من عادة ما



يفعلونه لنسائهم، وكذلك عليها أن تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء ما يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك، {وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً } أي: درجة القوامة؛ منزلة ليست لهن وهي قيامه بالإنفاق عليها، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها وكونه يجب عليها طاعته بامتثال أمره والوقوف عند رضاه، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقهن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم ، وقد جاء عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: « ألا إنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ مَلَّا مُؤَمَّا حَقًّكُمْ مَلْ تَكُرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكُرَهُونَ، ألا وَقَ عَلَى نِسَائِكُمْ مَقًا الله عليه وسلم - قال وطَعَره والمَعَلَم عَلَى الله عليه وسلم عليها وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه وسلم عليه والمرأة على الزوج؟ قال: أن تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا في البيت»، وعن مجاهد في قوله تعالى: {وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَ عَلَيْهِنَ عَلَيْهُا مَنْ الله عليه امن الجهاد، وفَضْل ميراثه، على ميراثه، وكل ما فضِل به عليها".

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

شرع الله تعالى للمطلقات التربص ثلاثة قروء غير الحوامل واليائسة التي انقطع عنها الحيض، والصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد عن الزواج، وقد استخلصت من الآية الأحكام الآتية:-

1- يجب على المطلقات اللاتي يأتيهن الحيض المدخول بهن من غير الحوامل والمرأة الكبيرة اليائسة من الحيض، والصغيرة التي لم يأتها الحيض، أن يعتددن عدة الطلاق وهي الانتظار ثلاث حيض تمتنع فيها عن الزواج برجل آخر، إلى أن تنتهي عدتها وبعدها تحل لمن أراد أن يتزوجها.

٢- لا يجوز للمطلقة التي يأتيها الحيض أن تكتم ما خلق الله في رحمها من الحيض أو الحمل، فلا تقل: أنها حامل وهي ليست بحامل، ولا تقل لست حاملا وهي حامل.

٣- يجوز للزوج مراجعة مطلقته الداخل بها إذا كان الطلاق رجعيا ما دامت في العدة، وهو أحق بها ما لم تنقض عدتها، وإذا انقضت عدتها فتبين منه بينونة صغرى أي تخرج من عصمته، فينتفي عنه هذا الحق وهو حق الرجعة، وتكون هي حرة إن أراد أن يتزوجها من جديد في الموافقة من عدمها.

٤- يجب على الرجل أن يحسن عشرة زوجته، كما يجب على المرأة أن تحسن عشرة زوجها، فيؤدي كل واحد منهما ما يجب عليه للأخر، فالرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته حتى لو كانت موسرة أو كانت أغنى منه، والمرأة يجب عليها طاعة زوجها في شؤونها، والتحبب إليه، والتزين له ونحو ذلك، ويكون كلٌ من هذه الحقوق المشتركة ما بين الزوجين في حدود الشريعة لا يُتجاوزها.

المطلب الثاني: قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانِ وَلا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأُخُذُوا مِمَّا آتَيْنُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) البقرة:-

قال مقاتل في قوله جل وعلا: {الطّلاقُ مَرَّتانِ}: "فإن طلقها بعد التطليقتين تطليقة أخرى سواء أكان بها حبل أم لا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيجامعها فنسخت هذه الآية، الآية التي قبلها" وقد اشتمل هذا المطلب على سبب نزول آية الطلاق مرتان، وتفسير ها، والأحكام التي تضمنتها وفق الآتى:-



أولا: سبب نزولها

المرأة المسلمة لها قيمة عند الله عز وجل كالرجل المسلم له قيمة عنده، فكما لا يجوز للمرأة أن تظلم زوجها وأنْ تضاره بشيء فكذلك لا يجوز للرجل أنْ يضار زوجته ويظلمها، وإنَّ تطويل مدة الطلاق فيه ضرر للمرأة، فجعل الله له حد لا يتجاوزه الرجل، وهو أنَّ الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان ما دامت المطلقة في عدتها، ويكون المطلق بالخيار بين إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، وقد أفادت الروايات في سبب نزول الآية: {الطَّلاقُ مَرَّتان}، وفق الآتي:-

1- عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أوويك إلي, قالت: وكيف ذاك, قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل هكذا فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} البقرة: ٢٢٩، فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق ".

Y- عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربُك ولا تحلين مني، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف "الآية.

ثانیا: تفسیرها

قوله تعالى: {الطُّلَاقُ مَرَّتَانِ}، أي: أنَّ عدد الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان، والثالثة لا يملكها، ومناسبة هذه الآية أن الناس كانوا في الجاهلية وأول الإسلام يطلقون زوجاتهم ويراجعون من غير حد ولا عد، فنزلت هذه الآية أنَّه مرتان، أي أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، فيملك الزوج المراجعة إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم يملكها إذا طلقها ثانية، ثم إذا طلقها ثالثة لا يملكها ، {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} أي: أنَّه إذا طلقها الزوج واحدة أو اثنتين، فهو بالخيار ما دامت عدتها باقية، بين أن يردها إلى عصمته ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن يتركها حتى تنتهى عدتها، فتبين منه، ويطلق سراحها محسنا إليها، لا يظلمها من حقها شيئا، ولا يضار بها، {وَلا يَجِلَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} أي: لا يحل لكم أنْ تضاروهن وتضيقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو بعضها، كما قال عز وجل: {وَلا تَعْضُلُو هُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} النِّسَاء: ١٩، فأما إنْ وهبته المرأة شيئا من طيب نفسها فحلال عليه، لقوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَريئًا} النِّسَاءِ: ٤، وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تعطه الزوجة حقه، وأبغضته، ولم تستطع إعطاءه حقه من المعاشرة، فاستحالة الحياة بينهما، فلها حينئذ أن تفتدي منه بما أعطاها من صداق، ولا حرج في بذلها للافتداء منه، ولا عليه حرج في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأَخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُو هُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا جُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بهِ} ، وقوله: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ خُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، :قال أبو جعفر مفسرا:" يعنى تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، قلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصبته"



ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

نظم الله تعالى حياتنا في كل شيء رحمة منه سبحانه وإحسانا وحكمة وفضلا وعدلا؛ ومنها مسائل الطلاق، وقد ترتبت في الآية: إالطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} الأحكام الآتية:-

1- الطلاق الذي تحصل به الرجعة للزوج تطليقتان، والثالثة لا يملكها فتبين المرأة منه بينونة كبرى أي تخرج من عصمته حتى لو كانت حبلى، ولا يجوز له إرجاعها أو الزواج منها إلا إذا تزوجها زوج آخر بعد انقضاء عدتها منه، زواجا صحيحا لا تدليس فيه وجامعها الزوج الثاني، ثم إذا طلقها أو مات عنها، يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد جديد صحيح بموافقتها بعد انقضاء عدتها من طلاق أو وفاة زوجها الثاني.

٢- إذا طلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين، فهو مخير ما دامت في العدة، بين أن يردها إلى عصمته ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن يدعها حتى تنقضي عدتها، فتبين منه، ويطلق سراحها محسنا إليها، لا يظلمها حقها، ولا يضار بها.

٣- لا يحل للزوج أنْ يضار زوجته ويضيق عليها، لتفتدي به بما أعطاها من صداق أو شيئا منه، أما إنْ وهبته شيئا برضى منها فحلال عليه.

٤- إذا تخاصما الزوجان ولم تعط الزوجة زوجها حقه، وكرهته، ولم تستطع إعطاءه حقه المشروع، واستحالة الحياة الزوجية بينهما، فلها أنْ تفتدي بما أعطاها من صداق أو بشيء منه، ولا حرج في بذلها للافتداء منه، كما لا حرج عليه من قبوله منها.

٥- لا يجوز للزوجين الاعتداء على ما أحل الله تعالى من الأمور التي بينها وفصلها لهم من الحلال، الى ما حرم عليهم، فيتجاوزوا الطاعة لله إلى معصيته.

المطلب الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾ البقرة:-

قال ابن عاشور مبينا الحكمة والمقصد والغاية من الحكم في هذه الآية: "وفي هذا حد لما كان عليه الناس في الجاهلية من مراجعتهم المرأة بعد تطليقها، ثم يطلقونها دواليك، فتبقى زمنا طويلا في حالة ترك، إضرارا بها، إذ لم يكن الطلاق عندهم منتهيا إلى عدد لا يملك الزوج بعده المراجعة، والبتات المترتب على الطلقة الثالثة يسلب الزوج حقه في مراجعة زوجته، كما يسلب امرأته حق الرضا بالرجوع إلى زوجها حتى تنكح زوجا غيره، والحكمة من هذا التشريع إنزال العقوبة على المستخفين بحقوق المرأة من الأزواج بإيقاع الطلقة الثالثة، إيلاماً لهم في وجدانهم"، وقد ضم هذا المطلب سبب نزول آية طلاق الثلاث، وتفسيرها، والأحكام التي تضمنتها وفق الآتي:-

أولا: سبب نزولها

قال ابن عاشور الحكمة من التشريع الوارد في الآية: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ}: "وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لعبا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقا"، وقد جاءت أحاديث عن سبب نزول هذه الآية تتبين في الآتي:-

1- عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته، أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله، ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، قال: فتبسم رسول الله صلى



الله عليه وسلم ضاحكا، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة، لم يؤذن له، قال: فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة قالت: "أن امرأة من بني قريظة طلقها زوجها، فتزوجها رجل آخر منهم، فطلقها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: " إنما معه مثل هدبتي هذه، فقال: «لا حتى تذوقى عسيلته أو يذوق عسيلتك»".

"- قال الثعلبي: "نزلت هذه الآية في تميمة، وقيل: عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرطي، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك القرطي، وكان ابن عمها فطلّقها ثلاثا، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلّا مثل هدبة الثوب، وإنه طلقني قبل أن يمسّني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

ثانيا: تفسير ها

قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} أي: فإنْ طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} بمعنى: فلا تحل له بعد الطلقة الثالثة {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أي: حتى تنكح زوجا غير الزوج المطلق فيجامعها، والنكاح يشمل الوطء والعقد جميعا، ونزلت في امرأة اسمها تميمة وقيل اسمها عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت في عصمة ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي فطلقها ثلاثا، فعن عروة عن السيدة عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – أنَّه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنى كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: «أَثُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ" قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، قوله تعالى: {فَإِنْ طُلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} يعني فإنْ طلقها الزوج الثاني بعدما جامعها {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} أي: فلا حرج على المرأة وعلى الزوج الأول {أَنْ يَتَرَاجَعَا} أي بنكاح جديد {إِنْ ظُنًّا} أي إِنْ غلب على ظنهما أو رجحا؛ لأنَّ لا أحد يعلم ما هو كائن إلا الله عز وجل، {أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } أي أن يكون بينهما الصلاح وحسن المعاملة والصحبة، وقال مجاهد: معناه إن علما أن نكاحهما على غير الدلسة، وأراد بالدلسة التحليل، وهو مذهب سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق، وعندهم أن المطلقة ثلاثًا إذا تزوجت زوجا آخر ليحللها لزوجها الأول؛ فإن النكاح فاسد، وقال غير هم: أنه إن لم يشرط في النكاح مع الثاني أنه يفارقها فالنكاح صحيح، لكن التحليل يحصل به، ولها صداق مثلها، غير أنه يكره إذا كان في عزمها ونيتها ذلك، فعن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلِّلُ لَهُ» ، {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ} أي: يعلمون ما أمر هم الله تعالی به .

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

للمرأة كرامات من الله تعالى كما كرم الرجل؛ منها أنْ جعل الطلاق الذي يسمح للزوج مراجعة زوجته المطلقة في أثناء عدتها من طلاقه لها مرتين، وبعد المرتين لا يكون له الحق في إرجاعها إلا بشروط، ليعلم الرجل أنَّ المرأة مشرفة ومكرمة عند ربها فلا يتلاعب في أمر تطليقها وله حد في ذلك لا يتجاوزه، وقد ضمت الآية {فَإنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ} أحكاما وهي:-



1- إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة فتخرج من عصمته مباشرة، وتعتد عدة طلاق، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره زواجا صحيحا لا تدليس فيه، ويدخل بها زوجها الثاني ويجامعها ثم إذا طلقها أو مات عنها فيجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد جديد صحيح بشرط موافقتها ورضاها.

٢- لا يجوز الاتفاق بين الزوج الأول والزوج الثاني والمرأة، ولا بين المرأة والزوج الثاني ولا بين الزوج الأول، بمعنى أنّه يتزوجها الزوج الأول والزوج الأول، بمعنى أنّه يتزوجها ويجامعها ثم يطلقها وبعد انتهاء عدتها يتزوجها الزوج الأول.

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالنساء:

تنفرد النساء بأحكام تتعلق بهن لما ناسبهن من خلقتهن وطبيعتهن، فعنيت سورة البقرة ببعض منها، وقد ذكرت في هذا المبحث ثلاثة مطالب من آيات الأحكام في سورة البقرة تتعلق بالنساء على النحو الأتي:-

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَّا اللهُ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾ البقرة:-

قال ابن عباس: "كان المشركون على منزلتين من النبي — صلى الله عليه وسلم - ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم"، وقد اشتمل هذا المطلب على سبب نزول آية - ولا تنكحوا المشركات -، وتفسيرها، والأحكام التي تضمنتها وفق الأتي:-

أولا: سبب نزولها

كان ابن عمر – رضي الله عنهما - إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله " ، وقد وردت روايات عن سبب نزول قوله تعالى: "{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنً} أذكرها في الآتي:-

1- قال مقاتل بن حيان: "{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي — صلى الله عليه وسلم — في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من الجمال، وهي مشركة، وأبو مرثد مسلم، فقال: يا رسول الله إنها تعجبني، فأنزل الله:{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلاَّمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}".

٢- وعن السدي قوله في قول الله عز وجل: {وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}: "نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى النبي — صلى الله عليه وسلم -: ما هي يا عبد الله؟ قال يا رسول الله، هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد ألا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فقال يا عبد الله: هذه مؤمنة، فقال عبد الله: فو الذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه أناس من المسلمين، فقالوا: نكح أمَة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحونهم، رغبة في أحسابهم، فأنزل الله تعالى: {وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خير من مشركة}".



٣- وقال الشافعي في نزول الآية: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}أنها: "نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان فحرُم نكاح نسائهم، كما يحرُم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ".

ثانیا: تفسیرها

قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} أي لا تتزوجوا المشركات عامة حتى يدخلن في الإسلام، فنسخ ذلك واستثنى منها: فأحل من المشركات نساء أهل الكتاب في سورة المائدة؛ في قوله تعالى { الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعِامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِنُاتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوثُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٥)} ، والإنكاح: هو التزويج؛ فالنكاح الزواج، والإنكاح مباشرة العقد، وهو أكثر ما يكون عندماً يتولى الشخص الزواج عن الغير، فقد استنبط الجمهور من صيغة ولا تنكحوا أنَّ المرأة ليس لها أنْ تتولى عقد زواجها بنفسها، وأن العقد لا ينعقد بعبارتها ، وخالف ذلك أبو حنيفة وقال: أن المرأة يجوز لها أن تتولى زواج نفسها، وتنفرد بالعقد، بشرط أن يكون الزوج كفئًا، فإن لم يكن كفئًا فلا يجوز العقد ، {وَلاَمَةُ مُؤمِنَةُ خَيرٌ مِنَ مُشرِكَةٍ} أي ولزواج أمة مؤمنة, خير من زواج حرة مشركة من غير أهل الكتاب حتى لو شرف نسبها، وكرم أصلها, {وَلُو أَعجَبَتَكُم} بجمالها وحسبها ومالها، {وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤمِنُوا} ولا تزوجوا المسلمة من مشرك أبدا ولو أعجبكم وشرف حسبه ونسبه، وهذا الحكم على عمومه إجماعا, روى الحسن عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا) وفي هذا دليل على أن أولياء المرأة هم الذين يزوجون المرأة لا أن تزوج نفسها ، {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}، أي " أُولئك" هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون تزويجهم من المشركين ونسائهم، يدعونكم إلى النار، أي العمل بما يدخلكم النار، وهو بما هم عاملون به من الكفر بالله ورسوله، ولا تقبلوا منهم ما يقولونه لكم، وانتهوا عما نهاكم الله تعالى عنه، فإنه يدعوكم إلى الجنة أي: يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة، ويوجب لكم الرضي والنجاة من النار إن عملتم به، وإلى ما يمحو ذنوبكم وخطاياكم، فيتجاوز عنها بعفوه وسترها عليكم، وأما قوله تعالى: " بإذْنِهِ " أي: أنه يدعوكم إلى ذلك بإعلامه إياكم طريقه الذي توصلون به إلى الجنة والمغفرة، {وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}، يبين للناس حججه وأدلته في كتابه، ليتذكروا فيعتبروا، ويميزوا بين الأمرين: دعاء إلى النار والخلود فيها، أو دعاء إلى الجنة والخلود فيها، فيختاروا الأفضل والسلامة لهم.

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

للنكاح في دين الله شروط منضبطة محكمة من لدن خبير عليم بما خلق، فمن أراد النكاح فينضبط بالضوابط الإلهية ويتبع شرعه المحكم ليسلم وذريته من مشاق قد لا تكون في حسبانه لولا اتباعه شرعه القويم، وقد احتوت الآية : {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنً } على الأحكام الشرعية الآتية:

١- لا يجوز للمسلمين الزواج من المشركات ولو أعجبهم حسنهن وجمالهن وكرم أصلهن ونسبهن،
 كما لا يجوز للمسلمين أن يزوجوا نساءهم المؤمنات أهل الشرك ولو أعجبهم خلقهم وحسبهم ونسبهم.

٢- لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد زواجها بنفسها، وأنَّ العقد لا ينعقد بعبارتها، وأولياؤها هم من يقومون بتزويجها لا أن تقوم بتزويج نفسها.

٣- يجب الامتثال لأمر الله والانتهاء عما نهى عنه، للنجاة من عذابه، والفوز بجنته.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَسْنَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنَطَّهِرِينَ



(٢٢٢) نِساؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)﴾ البقرة:-

المحيض: مصدر ميمي من حاض، وجمعه المحايض، وهو الحيض؛ الدم الذي يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر، وقيل: إن المحيض في هذه الآية المأتى من المرأة لأنه موضع الحيض فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض ولا تجامعوهن في ذلك المكان ، وقد شمل هذا المطلب سبب نزول آية المحيض، وتفسيرها، والأحكام التي تضمنتها وفق الآتي:-

أولا: سبب نزولها

يحل للرجل كل شيء من زوجته الحائض إلا الفَرْج، فإذا طهرت من حيضها واغتسلت حل له كل شيء منها، وقد جاءت روايات تفيد سبب نزول الأيتين: {وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}، و{نساؤكم حرثٌ لكم}، تتلخص في الأتي:-

1- عن أنس - رضي الله عنه - قال: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل الصحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى: {وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى قَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ {وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى البقرة: ٢٢٢، المَحيضِ قُلْ هُو أَذَى البقرة: ٢٢٢، إلى آخر الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أنْ يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إنَّ اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثار هما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

٢- وفي رواية أخرى عن أنس: أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت، ولا يأكلون ولا يشربون، قال: فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} البقرة: ٢٢٢، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «اصنتعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».

٣- عن جابر - رضي الله عنه - قال: "كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} البقرة: ٣٢٣".

ثانیا: تفسیرها

قوله تعالى: {وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} جاء عند المفسرين أنَّ العرب كانت إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساًكنُوا معها في بيت واحد كفعل المجوس، فسأل الصحابي أبو الدحداح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟ فنزلت هذه الأية، والمحيض هو الحيض وقيل مكان خروج الحيض {قل هو أذيً} أي: قذر ودم {فاعتزلوا النساء في المحيض} أي: مجامعتهن إذا حضن {ولا تقربوهن أي: ولا تجامعوهن في مكان خروج الحيض حمن قرأ {يَطْهُرْنَ} بالتخفيف أي: ينقطع عنهن الدم الحيض حتى يَطَّهُرْنَ أي: يغتسلن من الحيض ومَنْ قرأ {يَطْهُرْنَ} بالتخفيف أي: ينقطع عنهن الدم أي: توجد طهارة وهي الغسل {فإذا تطهّرن} اغتسلن من الحيض {فأتوهن أي: جامعوهن إمِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله عنه المناء من الأحداث والجنابات، إنساؤكم حرث لكم أيْ: مزرع ومنبت للولد في والمنطهرين بالماء من الأحداث والجنابات، إنساؤكم حرث لكم أيْ: مزرع ومنبت للولد في أرحامهن {فأتوا حرثكم أنى شئتم أيْ: كيف شئتم ومن أين شئتم بعد أن يكون في صِمام واحدٍ فنزلت أرحامهن إفاتوا حرثكم أنى المسلمين قالوا: إنَّا نأتي النساء باركات وقائمات ومستلقيات ومن بين أيديهم ومن خلفهن بعد أن يكون المأتى واحدا فقالت اليهود: ما أنتم إلا أمثال البهائم لكنا نأتيهن على أيديهم ومن خلفهن بعد أن يكون المأتى واحدا فقالت اليهود: ما أنتم إلا أمثال البهائم لكنا نأتيهن على أيديهم ومن خلفهن بعد أن يكون المأتى واحدا فقالت اليهود: ما أنتم إلا أمثال البهائم لكنا نأتيهن على



هيئة واحدة وإنا لنجد في التوراة أنَّ كل إتيان يؤتى النساء غير الاستلقاء دنس عند الله فأكذب الله تعالى اليهود {وقدموا لأنفسكم} أي: العمل لله بما يحب ويرضى {واتقوا الله} فيما حد لكم من الجماع وأمر الحائض {واعلموا أنكم ملاقوه} أي: راجعون إليه {وبشر المؤمنين} الذين خافوه وأطاعوه، وحذروا معصيته واجتنبوها.

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته في حال حيضها في الفرج إلا بعد طهرها واغتسالها منه، وقد استخلصت من قوله تعالى: {وَيَسْئُلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ} الأحكام في الأتى:-

١- وجوب اعتزال الأزواج زوجاتهم في حالة حيضهن، فلا يجامعن في موضع الفرج إلا بعد طهر هن واغتسالهن من الحيض.

٢- يجوز إتيان الزوجة في حال طهرها على أي وضعية كانت؛ قائمة أو جالسة أو نائمة ونحوها،
 بشرط أن يكون الإتيان في موضع الحرث وهو الفرج لا في موضع خروج الفضلات وهو الدبر.

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} الآية: أي النساء المعتدات عدة وفاة، وأصل التعريض هو التلويح بالشيء، والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح، والتعريض بالخطبة مباح في العدة وهو أن يقول مثلا: رب راغب فيك، من يجد مثلك، إنك لجميلة وإنك لصالحة، ونحو ذلك من الكلام، وقد شمل هذا المطلب سبب نزول هذه الآية – التعريض بالخطبة – وتفسيرها، والأحكام المستخلصة منها وفق الآتي:-

أولا: سبب نزولها

على الرجل إتباع شرع الله عز وجل في الطلاق، فلا يطلق زوجته دفعة واحدة بلفظ واحد، ولا وهي حائض، ولا وهي في طهر جامعها فيه، وقد وردت روايات عن سبب نزول الآيتين: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}، و{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}، وهي كالآتي:-

١- قال مقاتل في تفسيره عن سبب نزول قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} الآية: " نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل أن يمسها فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: هل متعتها بشيء؟ قال: لا. قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: متعها بقانسوتك، أما إنها لا تساوي شيئا ولكن أحببت أن أحيي سنة".

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - في قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، أَوْ تَفْرضُوا لَهُنَّ فَريضَةً، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ تَمَسُّوهُنَّ، أَوْ تَفْورضُوا لَهُنَّ فَريضَةً، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُحْسِنِينَ} البقرة: ٢٣٦، قال: «هو الرجل يتزوج المرأة، ولم يسم لها صداقا، ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك» وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك» .



ثانیا: تفسیر ها

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} الآية، عرضتم: أي لا حرج في أنْ يقول الرجل للمرأة المعتدة عدة وفاة زوجها: إنك لكريمة، وإني فيك لراغب، وإنَّ الله سائق إلَّيك رزقًا وخيرا، ونحوه من هذا الكلام، الذي يحتمل المعنيين؛ الخطبة من عدمها، من غير تصريح منه، واختلف اللغويين في معنى الخطبة، فقال بعضهم: الخطبة: الدِّكر، والخطبة: التشهد، وكأن قائل هذا القول تأول الكلام: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم؛ وقد زعم صاحب هذا القول أن الله تعالى قال: {لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} لأنه لما قال: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}، كأنه قال: اذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا، وقال آخرون: الخطبة أخطب خطبة وخطبا، قال: وقوله تعالى: {قَالَ فَمَا خَطُّبُكَ يَا سَامِريُّ} طه: ٩٥، يقال: إنه من هذا، وأما الخطبة، فهو المخطوب من قولهم، خطب على المنبر واختطب ، {أَوْ أَكْنَنْتُمْ} أي أضمرتم أو أخفيتم (فِي أَنْفُسِكُمْ} نكاحهن يقال: أكننت الشيء وكننته لغتان، وقال ثعلب: أكننت الشيء أي أخفيته في نفسي وكننته سترته، وقال السدي: هو أن يدخل فيسلم ويُهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء، {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} بقلوبكم {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} اختلف في السر المنهى عنه على سبعة أقاويل: أحدهما هو الزنا كان الرجل يدخل على المرأة المعتدة من أجل الزنية وهو يتعرض بالنكاح ويقول لها: دعيني فإذا أوفيت عدتك أظهرت نكاحك، وهو قول الحسن وقتادة وإبراهيم وعطاء ورواية عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما، والقول الثاني: أي لا ينكمها سرا فيمسكها فإذا حلت أظهر ذلك، وهو قول زيد بن أسلم، والثالث: هو قول الرجل لا تفوتيني بنفسك فغني ناكحك، وهو قول مجاهد، والرابع: لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره، وهو قول الشعبي والسدي، والخامس: لا ينكحها ولا يخطبها في العدة، وهو قول عكرمة، والسادس: السر هو الجماع، وهو قول الشافعي، والقول السابع: أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع فيقول آتيك الأربعة والخمسة ونحو ذلك، ويراد بالسر الجماع، {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} ما ذكرنا من التعريض أو التلويح بالخطبة، {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} أي لا تعقدوا الْعَزْمَ على عقدة النكاح في العدة حتى تَنتهى وسماها الله كتابا لأنها فرض منه، {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} أي واعلموا أن الله يعلم ما في قلوبكم فخافوه واتقوه {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} لا يعجل بالعقوبة، وقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً} أي ولم تجامعوهن ولم تسموا لهن المهر، ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } أي توجبوا لهن مهرا ﴿ وَمِتِّعُوهُنَّ } أي أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به، {عَلَى الْمُوسِع} أي على الغني القادر (قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ } أي الفقير (قَدَرُهُ أي إمكانه وطاقته، {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفَ َ} أي بما أمرتكم به من غير ظلم أو جور {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} وهو أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل أن يجامعها تجب لها المتعة بالاتفاق، وإن طلقها بعد التسمية وقبل الجماع فلا متعة لها على قول أكثر أهل العلم ولها نصف المهر المسمى، واختلفوا في المطلقة المدخول بها، فذهب بعضهم إلى أنه لا متعة لها لأنها تستحق المهر وهو قول أصحاب الراي، وذهب آخرون إلى أنها تستحق المتعة وهو قول ابن عمر وعطاء ومجاهد والقاسم بن محمد وإليه ذهب الشافعي، لقوله تعال: {وَلِلْمُطُلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (٢٤١)} البقرة، لأن استحقاقها المهر بمقابلة ما أتلف عليها من منفعة البضع، فلها المتعة على وحشة الفراق، فعلى القول الأول لا متعة إلا لواحدة وهي المطلقة قبل تسمية المهر والجماع، وعلى القول الثاني لكل مطلقة متعة إلا لواحدة وهي المطلقة بعد تسمية الفرض وقبل الجماع، وقال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي سمى لها ولم يجامعها زوجها فحسبها نصف المهر، وقال الزهري: متعتان يقضي بإحداهما السلطان ولا يقضي بالأخرى بل تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى .



ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

كرم الله تعالى الرجل في دينه مثل ما كرم المرأة، فجعل له فضل عليها حتى في حال موته؛ فإنها تعتد عليه إذا مات عنها وتَمتنع عن أمور أوجبها الشرع عليها، ويُمتنع عنها فلا يصرح لها بخطبتها لمن أرادها، وقد استفدت من قوله تعالى في الآيتين: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}، {ولَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} الأحكام فيما يأتى:-

١- يجوز للرجل التعريض بخطبة المرأة المعتدة عدة وفاة من غير تصريح منه، كأن يقول لها: وجهك منير وفالك طيب، أو أريد أن أتزوج، ويهمني رأيك بعد انقضاء عدتك.

٢- لا يجوز مواعدة المعتدة عدة وفاة سرا، كما لا يجوز التصريح لها بخطبتها.

٣- تجب المتعة للمطلقة قبل الجماع وقبل تسمية المهر لها، وإن طلقها بعد التسمية وقبل الجماع فلا متعة لها، ويجب لها نصف المهر المسمى.

المبحث السادس: أحكام الأيمان:

اليمين لغة: ضد اليسار وهي اليد اليمنى، والجمع أيمن، وأيمان، وأيضا اليمين لغة هو الحلف، واصطلاحا: هو الحلف بالله تعالى بأسمائه أو بصفاته العلية، وقد تضمن هذا المبحث مطلبان من آيات الأحكام في سورة البقرة - أحكام الأيمان- على النحو الآتى:-

المطلب الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)﴾ البقرة:-

لقد أفاد الفراء في كتابه معاني القرآن بقوله في الآية: "لا تجعلوا الحلف بالله مانعا معترضا {أَنْ تَبَرُّوا وَتَعَلَّوُا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} يقول: لا يمتنعن أحدكم أن يبر ليمين إن حلف عليها، ولكن ليكفر يمينه ويأتي الذي هو خير"، وقد شمل هذا المطلب سبب نزول الآية ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم-، وتفسيرها، والأحكام المستمدة منها، وفق النحو الآتي:-

أولا: سبب نزولها

علينا أنْ نستشعر مراقبة الله عز وجل، فلا نفلت ألسنتنا في الحلف على كل شيء، حتى لا نقع في الإثم، ونحرم أنفسنا من الفضل، وقد وردت روايات تفيد سبب نزول الآية: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِنْهَانِكُمْ}، منها:

1- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله:" ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس"، كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال:" ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا".

٢- قال الكلبي: هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة الأنصاري، حين حلف أن لا يدخل على ختنه بشير بن النعمان ولا يكلمه، فجعل يقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، ولا يحل لي أن لا أبر في يميني. فنزل قوله تعالى: وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ.

"- عن الضحاك، قال في قوله تعالى: " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم" الآية: هو الرجل يحرّم ما أحل الله له على نفسه، فيقول: "قد حلفت! فلا يصلح إلا أن أبرّ يميني"، فأمر هم الله أن يكفّروا أيمانهم ويأتوا الحلال.



عن ابن جريج قال، سألت عطاء عن قوله:" ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس"، قال: الإنسان يحلف أن لا يصنع الخير، الأمر الحسن، يقول: "حلفت"! قال الله: افعل الذي هو خيرٌ وكقر عن يمينك، ولا تجعل الله عرضة .

٥- قال مقاتل بن سليمان: "{وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ} نزلت في أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وفي ابنه عبد الرحمن؛ حلف أبو بكر - رضي الله عنه- ألا يصله حتى يسلم، وذلك أن الرجل كان إذا حلف قال: لا يحل إلا إبرار القسم، فأنزل الله- عز وجل- {وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَمَةً لِأَيْمانِكُمْ} يقول لا يحلف على ما هو في معصية".

ثانیا: تفسیر ها

قول الله عز وجل: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} أي علة ليمينكم وهو الحلف بالله لتمتنعوا من الخير، وأصل العرضة في لغة العرب: هو الاعتراض، فكأنه يعترض بالحلف في كل وقت، فيكون كناية عن العلة، وقيل: العرضة أن يحلف الرجل في كل شيء، فمنعهم الله من ذلك، {أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا}، يعني لكي تبروا وتتقوا، لأنهم إذا أكثروا اليمين وهو الحلف لم يبروا، وأهل الإيمان أمروا بالبر، وقال الفراء: {وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً}، أي الحلف بالله مانعا لكم من الخير، والمعترض بين الشيئين: المانع، وعن القتبي قال: "لا تجعلوا الله بالحلف مانعاً لكم أن تبروا وتتقوا، ولكن إذا حلفتم على أن لا تصلوا رحماً، ولا تتصدقوا، ولا تصلحوا، أو على شبه ذلك من أبواب البر، فكفروا اليمين"، يقول: علة الأيمانكم {أَنْ تَبَرُّوا}، يعني تصلوا القرابة مثلا، وتتقوا الحلف في المعصية، وترجعوا إلى ما هو خير لكم منها، بأن تكفروا عن يمينكم وتفعلوا الخير {وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ}، أي بين إخوانكم، وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: لا تحلفوا أن لا تبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فمن حلف على شيء منه، فعليه أن يفعل ويكفِّر عن يمينه، وقال الزجاج: معنى الآية بأنهم كانوا يقبلون في البر بأنهم قد حلفوا، فأخبر الله عز وجل أن الإثم إنما هو في الإقامة في ترك البر، واليمين إذا كفَّرت، فالذنب فيها مغفور ، وقال مقاتل في تفسيره: " قال الله – عز وجل -: لا تحلفوا ألا تصلوا القرابة {أَنْ «تَبَرُّوا» وَتَتَّقُوا الله وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} فهو خير لكم من وفاء باليمين في معصية الله ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ} لليمين لقولهم حلفنا عليها ﴿عَلِيمٌ}، يقول عالم بها كان هذا قبل أن تنزل الكفارة فِي سورة المائدة {لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ} وهو الرجل يحلف على أمر يرى أنه فيه صادق و هو مخطئ فلا يؤاخذه الله بها ولا كفارة عليه فيها، فذلك اللغو".

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

على الإنسان أنْ يحفظ لسانه من كثرة الحلف في كل شيء؛ حتى لا يؤدي حلفه بالله إلى اتخاذ اليمين علم المره الله ويحرم نفسه من خير الأجر، وقد شملت الآية: {وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} الأحكام الآتية:-

١- لا يجوز جعل الحلف بالله علة للامتناع من الخير؛ كصلة الرحم والقرابة والتصدق ونحو ذلك من أبواب الخير، ومن وقع في مثله فليفعل الخير الذي أمره الله به، وليكفر عن يمينه.

٢- لا يجوز الحلف بالله للامتناع عما شرعه الله من الخير، فلا يجعل الإنسان الحلف بالله مانعا من الخير الذي أمر به، فيقول مثلا: والله لا أعود فلانا المريض، والله لا أتزود من النوافل إلا ما فرض لنا بأدائها، والله لا أتصدق على الفقراء والمساكين ولا أعطى المحتاجين، فكل هذا ونحوه من الكلام لا يجوز، ومن وقع فيه فعليه أن يفعل الخير الذي أمر به، ويكفر عن يمينه، ولا يحرم نفسه من الخير.

المطلب الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾ البقرة:-



واللغو لغة: ما لا يعتد به لقلته أو لخروجه على غير جهة الاعتماد من فاعله، وهو أن يقول لا والله وبلى والله ولا يعقد عليه قلبه ، واصطلاحا: الكلام الذي لا فائدة فيه ، وقد احتوى هذا المطلب سبب نزول آية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم-، وتفسيرها، والأحكام المفهومة منها، وفق الآتي:-

أولا: سبب نزولها

لا يؤاخذ الإنسان بيمينه اللاغية التي تجري على لسانه من غير قصد منه، ولم يعقدها في قلبه، وإنما يؤاخذه الله تعالى بيمينه المعقودة التي تعمدها، ومن الروايات التي تبين سبب نزول الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}، في الآتي:-

١- عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم}
 البقرة: ٢٢٥، في قول الرجل: لا والله وبلي والله " .

٢- عن مجاهد: {لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} الآية، قال: "هو أن يحلف بالله ولا يعلم إلا أنه صادق بما حلف عليه، ثم لا يكون كذلك"، {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}، يقول: "بما عقدت عليه قلوبكم".

ثانیا: تفسیر ها

قال سبحانه: {لاَّ يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ} أي لا يحاسبكم بالإثم في الحلف إذا كفرتم، {وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسِنَبَتْ قُلُوبُكُمْ} بعزمكم وإصراركم على أن لا تبروا ولا تتقوا، قال ابن عباس: {لأ يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ}، وهو أن يحلف الرجل بالله في شيء يرى أنه فيه صادق، ويرى أنه كُذَلك، وليس كذلك، قبكذب فيها، {وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} يعني هو أن يحلف على شيء ويعلم أنه فيها كاذب، ويقال: لا يؤاخذكم الله باللغو في اليمين، إذا حلفتم بالله أن لا تفعلوا الشيء إذا كان خيرا ففعلتم وكفرتم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم، أي أثمتم بغير كفارة، {وَاللَّهُ غَفُورٌ} لمن رجع عن يمينه ففعل الخير وكفر عن يمينه، {حَلِيمٌ} حيث رخص الله لكم في ذلك ولم يعاقبكم ، وقال مقاتل: "قال- عز وجل-: {وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} يعني بما عقدت قلوبكم من المأثم يعني اليمين الكاذبة التي حلف عليها وهو يعلم أنه فيها كاذب فهذه فيها كفارة، {وَاللَّهُ غَفُورٌ} يعني إذا تجاوز عن اليمين التي حلف عليها {حَلِيمٌ} حين لا يوجب فيها الكفارة، ثم نزلت الكفارة في سورة المائدة"، وقال الجصاص في هذه الآية: " والمراد به والله أعلم الغموس لأنها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة؛ إذ لم تكن الكفارة متعلقة بكسب القلب، ألا ترى أن من حلف على معصية كان عليه أن يحنث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك؟ فدل على أن قوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} الآية، المراد به اليمين الغموس التي يقصد بها إلى الكذب، وأن المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة وذكره للمؤاخذة بكسب القلب في هذه الآية عقيب ذكره اللغو في اليمين، يدل على أن اللغو هو الذي لم يقصد فيه إلى الكذب وأنه ينفصل من الغموس بهذا المعنى".

ثالثًا: الأحكام المستوحاة منها

إن الله لا يؤاخذ المكلف على كلامه الذي لا فائدة فيه بيمينه، ولكن يؤاخذه بما عقده في قلبه، وقد ترتبت الأحكام الآتية في الآية {لاَّ يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ} كالآتي:-

1- من جرت اليمين على لسانه من غير قصد بها في قلبه، كقوله: لا والله وبلى والله وكلا والله فلا يجب عليه بها شيء؛ لأنها يمين لغو غير مقصودة منه.

 ٢- من حلف على شيء على أنه صادق فيها، وهو ليس كذلك، ثم بان له خطأه فيها، فرجع عنها وكفر عن يمينه، فلا إثم عليه عند الله تعالى.



٣- أما من حلف على شيء وهو يعلم كذبه فيها، فأصر عليها ولم يرجع عنها، فقد باء بالإثم وعليه أن
 يتوب إلى الله تعالى وأن يكفر عن يمينه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تتبدد الظلمات، وبتوفيقه تنال البركات، وتتحقق الرغبات، الحمد لله حمدا كثيرا يملأ الميزان والسموات والأرض وما بينهما، على إنعامه وفضله أن يسر وأعان ووفق وأكرم، لإتمام هذه الدراسة لنيل خيرها وبركتها، والتي توصلت من خلالها إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

- 1- جمعت آيات الأحكام في سورة البقرة مواضيع شتى من أبواب الفقه المختلفة؛ منها ما اشتملت عليها الدارسة: أحكام الحج والعمرة، وأحكام الصيام، وأحكام القصاص، وأحكام الطلاق، وأحكام تتعلق بالنساء، وأحكام الأيمان.
- ٢- تعلم آيات الأحكام وفهمها وتدبرها يورث ملكة علمية وفقهية وقوة دينية واستقامة لدى المتدبر عامة.
- ٣- تدبر آيات الأحكام والعمل بمقتضاها صلاح للناس وللمجتمع وأمن وسلامة لدينهم ولبلدهم وآخرتهم.
 - ٤- ربطت آيات الأحكام في سورة البقرة المسائل الفقهية بين الخبرية العلمية والحكمية العملية.
- استيعاب آيات الأحكام في سورة البقرة ومعرفة دقتها وفهم كنوز فوائدها يقوي الناس بالأخذ بها وتطبيقها عمليا كما أوجبه الله.
- ٦- فهم آيات الأحكام في سورة البقرة مطلب من مطالب ديننا الإسلامي الحنيف، وإتباع للمنهج الرباني القويم.
- ٧- تدبر آيات الأحكام يورث ثباتا في الدين، ونورا في البصيرة، واستقامة في التصرفات، وعلما
 بالحكم والمقاصد والغايات.

ثانيا: التوصيات:

- ١- أوصى الجهات المعنية بتنظيم حلقات صيفية مكثفة لجميع فئات المجتمع تعنى بتدبر آيات الأحكام
 في القرآن الكريم لترسيخها في العقول، والعمل بمقتضاها.
- ٢- أوصى الباحثين في العلوم الشرعية التركيز في بحوثهم العلمية على تدبر آيات الأحكام في سورة البقرة خاصة والقرآن الكريم عامة، وذكر الحكمة والمقصد لكل حكم من الأحكام فيها.
- وأخيرا أحمد الله تعالى على فضله العظيم، أن يسر وأعان ووفق لإتمام هذه الدراسة، جعلها المولى عز وجل ينبوع خير وبركة للجميع، وعمل خالص لوجهه الكريم، وصدقة جارية متقبلة عنده، وأستغفر الله عن كل خطأ أثبته فيها وغفلت عنه، وأسأله تعالى المغفرة والرضى والقبول والسداد، وصل اللهم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المصادر والمراجع

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، ٢٩٤١هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: عالم الكتب.

الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ه)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، كتاب الجراح (الجنايات)، باب: إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ عبده، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، جماع أبواب الصداق، باب: نكاح التفويض.

الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، أبواب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها.

ابن جزي؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.

ابن الجوزي؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الطبعة: الأولى، ٤٠١هـ ١٩٨٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت.

ابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة - 1٤١هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.



الحموي؛ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن حيان؛ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في تفسيرها، المحقق: صدقي محمد جميل، الطبعة: ٢٤٢هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت

الخليلي؛ أحمد بن حمد بن سليمان، الفتاوى، فتاوى الحج – السعي بين الصفا والمروة، وفتاوى الصوم – الجنابة والجماع في رمضان، حقوق الطبع محفوظة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت: ٣٢١هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، كتاب جمهرة اللغة، مادة: حل، ج١، ص٩٢، النسفي؛ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت: ٣٣٥ه)، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى: ٢١٦ه – ١٩٩٥م، الناشر: دار النفائس – بيروت – لبنان، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

ابن دقيق العيد؛ أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري (ت: ٧٠٢ه)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٤٨٨م، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

أبو زهرة؛ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف (ت: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

ابن سعد؛ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

السمرقندي؛ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥ه)، تفسير السمرقندي = بحر العلوم، تحقيق: محمد بن علي بن معوض، وآخران، الطبعة الأولى: ١٤١٣ه – ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت – لبنان.

الشاشي؛ نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، سنة النشر: ١٤٠٠ه – ١٩٨٢م، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

الشافعي؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى: ٢٤٢٧- ٢٠٠٦م، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.



ابن أبي شيبة؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٥٣٦هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد بن محمد بن شاكر، الطبعة: الأولى، ٢٤١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ٢٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّرجي (ت: ١٣٠٧هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٠٠، دار النشر: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، التحرير والتنوير، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس.

ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل، بيروت.

عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

ابن عثيمين؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ، الناشر: دار الوطن - دار الثريا.

علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، رسالة جامعية، ج١، ص٢٥، فهد العندس، آيات الأحكام في المغني، رسالة جامعية.

العيني؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: ٥٨هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن الفراء؛ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر.

القاري؛ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، كتاب المناسك.



القرطبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٢٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

كراع النمل؛ أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي (ت: بعد ٣٠٩هـ)، المُنَجَّد في اللغة، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، أبواب التيمم، باب: في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها.

ابن مازة؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

مجاهد؛ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، تقريب التدمرية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام.

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، سنة النشر: ١٩٩٠م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧ه)، الهداية إلى بلوغ النهاية، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: الشاهد البوشيخي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.

محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 010هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، الطبعة: الرابعة، 1510هـ - 1990م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.



أبو المظفر؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، باب الواو والياء من المعتل، فصل الألف.

المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المَربِيُّ (ت: ٤٣٥هـ)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الطبعة: الأولى، ٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض.

النسائي؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ٢٤١١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، كتاب الصيام، باب: صيام من أصبح جنبا، وذكر الاختلاف عن أبي هريرة في ذلك.

نظام الأعرج؛ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى - 1٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت.

النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

النيسابوري؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الأيتين من آخر البقرة.

الواحدي؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي (ت: ٢٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل بن أحمد بن عبد الموجود، الشيخ علي بن محمد بن معوض، الدكتور أحمد بن الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الوجيز للواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هه، دار النشر: دار القلم, الدار الشامية - دمشق، بيروت، أسباب نزول القرآن، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الإصلاح – الدمام.

وليد العمري، مقدمة في آيات الأحكام، من حصاد ملتقى أهل التفسير، مركز تفسير للدراسات القرآنية. ابن وهب؛ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، المحقق: ميكلوش موراني، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.